

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ
وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ
دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ

د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ

أُسْتَاذُ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ الْمُشَارِكُ

مَا يَجْمَعُهُمَا:

ذَكَرْنَا فِي بَحْثِنَا الْمَوْسُومِ بـ ((قَالُوا فِي الْحَالِ، دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ))^(١) أَنَّ النَّحْوِيَّيْنَ الزَّمُوا تَنْكِيرَ الْحَالِ لِشَبْهِهَا بِالتَّمْيِيزِ فِي بَعْضِ الْأَوْجِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ التَّمْيِيزُ إِلَّا نَكْرَةً قَالُوا كَذَا الْحَالُ يَجِبُ أَلَّا تَكُونَ إِلَّا نَكْرَةً، وَمَا جَاءَ مِنْهَا مَعْرِفَةً تَأَوَّلُوا تَنْكِيرَهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَمَّ . بِإِيجَازٍ - بَعْضُ مَا قَالُوا فِي ذَا عَلَى أَنْ نُفَصِّلَ الْكَلَامَ فِيهِ هَهُنَا، إِذْ أَنْ كَلَامَنَا هَهُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ.

قَالُوا: إِنَّ الشَّبَهَ بَيْنَهُمَا فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: فَضْلَةً، مَنْصُوبًا، نَكْرَةً، مُبْتِنًا لِلإِبْهَامِ^(٢)، وَنُقُول: إِنَّ الْفَضْلَةَ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - مَا يَصِحُّ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ فِي الْكَلَامِ، وَلَكِنْ مِنَ الْحَالِ مَا لَا يَصِحُّ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ فِي الْكَلَامِ كَمَا فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى)^(٣)، ف (كُسَالَى) حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ وَآوِ الْجَمْعِ، لَوْ أُسْقِطَتْ لَمْ يَسْتَقِمَّ مَعْنَى الْآيَةِ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ)^(٤) ف (وَهُمْ كُسَالَى، وَهُمْ كَارِهُونَ) خَالِانٍ مِنْ ضَمِيرٍ وَآوِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى بِسُقُوطِهِمَا، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِاعْبَيْنِ)^(٥)، (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِاعْبَيْنِ)^(٦)، ف (لِاعْبَيْنِ) حَالٌ لَا يُعْكَرُ مِنْ حَدْفِهَا لِتَوْقُفِ الْمَعْنَى عَلَيْهَا، وَكَذَا (مَرَحًا) مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ شَأْنُهُ (وَلَا تَمَشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا)^(٧)، حَالٌ لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهَا، وَكَذَا (أَنْتُمْ سَكَارَى) مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)^(٨)، حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ وَآوِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَجُوزُ حَدْفُهَا لِتَوْقُفِ الْمَعْنَى عَلَيْهَا، وَكَذَا (كَثِيبًا) فِي قَوْلِ عَدِيِّ بْنِ رَعْلَاءِ الْعَسَانِيِّ:

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ، وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ دِرَاسَةٌ نَفْدِيَّةٌ د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ

إِنَّمَا الْمَيْثُ مَنْ يَعِيشُ كَثِيبًا كَاسِفًا بَالُهُ قَلِيلَ الرَّجَاءِ

حَالٌ مِنَ الصَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي (يَعِيشُ) لَوْ أُسْقِطَتْ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا، بَلْ لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهَا، وَالذَّلِيلُ أَنْكَ إِذَا قُلْتَ: إِنَّمَا الْمَيْثُ مَنْ يَعِيشُ، لَكَانَ فَاسِدًا، وَكَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ سَدَّتْ مَسَدَ الْخَبْرِ نَحْوُ (صَرِيحِ الْعَبْدِ مُسِيئًا)، فَالْحَالُ هَهُنَا (مُسِيئًا) لَا يَجُوزُ حَذْفُهَا لِسَدِّهَا مَسَدَ الْخَبْرِ.

اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى اشْتِرَاطِ النَّحْوِيِّينَ كَوْنِ الْحَالِ فَضْلَةً^(٩)، لِأَنَّ الْفَضْلَةَ إِنَّمَا تَجِيءُ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ وَيُسْتَعْنَى عَنْهَا، وَالْحَالُ قَدْ لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهَا فَلَا يُسْتَعْنَى - حِينَئِذٍ - عَنْهَا، وَرَدَّ اعْتِرَاضُهُمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَضْلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَ جُزْأِي الْكَلَامِ وَإِنْ تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ،^(١٠) وَهَذَا الرَّدُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْكَلَامِ حُصُولُ الْفَائِدَةِ، فَإِذَا لَمْ تَحْضَلِ الْفَائِدَةُ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا وَإِنْ وُجِدَ رُكْنَاهُ، أَغْنَى الْمُسْنَدَ وَالْمُسْنَدَ إِلَيْهِ، فَمَا تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ عَدَّ جُزْءًا مِنْ أَحَدِ الرُّكْنَيْنِ، وَالْحَالُ فِي تِلْكَ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهَا، فَهِيَ إِذَنْ جُزْءٌ مِنْ أَحَدِ الرُّكْنَيْنِ أَوْ مَتَمِّمٌ لَهُ، هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْحَالُ قَدْ تَجِيءُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ - كَمَا هُوَ مَذْهَبُ سَيِّبَوِيَّةِ، وَوَأَفْقَهُ السِّيْرَافِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَالِكٍ^(١١) - وَهُوَ أَحَدُ رُكْنِي الْإِسْنَادِ.

وَرَدَّهُ آخَرُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَ رُكْنِي الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا مَا يَسْتَعْنَى الْكَلَامُ عَنْهَا^(١٢)، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذْ يُرَدُّ بِمَا رَدَدْنَا بِهِ الْأَوَّلَ. وَرَدَّهُ آخَرُونَ بِأَنَّ هَذَا وَنَحْوَهُ عَارِضٌ، وَالْعَارِضُ غَيْرُ مُعْتَدٍ بِهِ^(١٣)، وَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَارِضًا مَعَ كَثْرَةِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ وَالشَّوَاهِدِ وَوُفْرَتِهَا، وَأَيْضًا أَنْ نَكْرَ الْحَالِ فِيهَا لِازِمٍ وَحَذْفُهَا مُمْتَنِعٌ أَوْ مُفْضٍ إِلَى تَغْيِيرِ الْمَعْنَى وَخُلْفِهِ. مَهْمَا قِيلَ يَبْقَى الْإِعْتِرَاضُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْفَضْلِيَّةِ قَائِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى فَرَضِ التَّسْلِيمِ بِصِحَّةِ فَضْلِيَّةِ الْحَالِ فَلَا تَصِحُّ - عِنْدِي - فَضْلِيَّةُ التَّمْيِيزِ الْبَثَّةِ لِغَدَمِ اسْتِعْنَاءِ الْكَلَامِ عَنْهُ حَيْثُ وُجِدَ، إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِنَا: (عِنْدِي عِشْرُونَ) فَلَا يُدْرَى مِنْ أَيِّ جِنْسٍ (عِشْرُونَ)، وَمِثْلُهُ: (اشْتَرَيْتُ صَاعِينَ أَوْ مَنَوِينَ)، وَكَذَا: (يَا لَهُ) فَلَا يُدْرَى مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَ تَعَجُّبُكَ مِنْهُ، وَمِثْلُهُ: (وَيْحَهُ) وَ (لِلَّهِ نَزْهُ)، وَكَذَا تَمْيِيزُ النِّسْبَةِ فِي نَحْوِ (طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا)، إِذْ لَا مَعْنَى لِكَلَامِنَا لَوْ اسْقَطْنَا (نَفْسًا)، لِأَنَّ الْفِعْلَ (طَابَ) لِلنَّفْسِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَيْسَ لَزِيمٌ فِيهِ شَيْءٌ، إِذِ الْأَصْلُ: طَابَتْ نَفْسُ زَيْدٍ، وَكَذَا (امْتَلَأَ الْإِنَاءُ مَاءً)، فَلَوْ اسْقَطْنَا (مَاءً) وَقَلْنَا (امْتَلَأَ الْإِنَاءُ)، لِاحْتِمَالِ امْتِلَاءِ الْإِنَاءِ بِكُلِّ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْأَوَانِي، وَمِنْ تَمَّ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِدَا اللِّهْمِ إِلَّا مَا أوردَهُ يَاسِينُ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى شَرْحِ الْفَاجِهِيِّ لِقَطْرِ النَّدَى، قَالَ: ((قَالَ الشُّعْمَيْيُّ: وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّمْيِيزَ قَدْ يَتَوَقَّفُ مَعْنَى الْكَلَامِ عَلَيْهِ نَحْوَ (مَا طَابَ زَيْدٌ إِلَّا نَفْسًا).))^(١٤)، وَكَمَا رَأَيْتُ أَنَّ الْكَلَامَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَلَيْسَ حَضْرًا عَلَى مَا كَانَ مَحْضُورًا مِنْهُ كَمَا أوردَهُ

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ رَأْسُهُ نَقْدِيَّةٌ د. حَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ
يَاسِينُ، فَالْكَلَامُ بِذَوْنِ التَّمْيِيزِ مُبْهَمٌ يَحُوجُ إِلَى مَا يُوَضِّحُهُ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ لِابْتِدَاءِ لَيْتَمَ الْكَلَامِ،
وَلَا أَرَاهُ يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُمَا مُلَازِمَيْنِ لِلنَّصْبِ فَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ، إِذْ أَنْ جَرَّ التَّمْيِيزَ بِالْإِضَافَةِ أَوْ بِ(مَنْ) يَكَادُ
يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ نَصْبِهِ نَاهِيكَ عَنْ جَوَازِ الْإِثْبَاعِ فِيهِ، وَالْحَالُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَنْصُوبَةً، فَأَيْنَ ذَا
الشَّبَهَةِ الَّتِي يَزْعُمُونَ؟.

وَتَالِثٌ أَوْجُهُ الشَّبَهَةِ كَوْنُهُمَا نَكْرَتَيْنِ، وَنَقُولُ فِي ذَا الْبَابِ: اشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ تَنْكِيرَ الْحَالِ
فَقَالُوا لَا تَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً ((لَأَنَّهَا فِي الْمَعْنَى خَبْرٌ ثَانٍ، أَلَا تَرَى أَنْ قَوْلَكَ: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا) قَدْ
تَضَمَّنَ الْإِخْبَارَ بِمَجِيءِ زَيْدٍ وَرُكُوبِهِ فِي حَالِ مَجِيئِهِ، وَأَصْلُ الْخَبْرِ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً لِأَنَّهَا
مُسْتَفَادَةٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تُشَبَّهُ التَّمْيِيزَ فِي الْبَابِ، فَكَانَتْ نَكْرَةً مِثْلَهُ، وَأَنَّهَا تَقَعُ فِي جَوَابِ كَيْفِ،
وَكَيفِ سُؤَالَ عَنْ نَكْرَةٍ))^(١٥) وَيَقُولُ الرَّضِيُّ: ((إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ نَكْرَةً، لِأَنَّ النَّكْرَةَ
أَصْلٌ، وَالْمَقْصُودُ بِالْحَالِ تَقْيِيدُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَقَطُّ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّعْرِيفِ هُنَاكَ، فَلَوْ عَرَفْتَ وَقَعَ
التَّعْرِيفُ ضَائِعًا))^(١٦) وَيُرِيدُ شَارِحُ الْفَيْهَةِ ابْنَ مَعْطٍ مَا قَالَهُ ابْنُ يَعِيشَ فَيَقُولُ: ((لَأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ
الْخَبْرِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً، وَلِأَنَّهَا جَوَابٌ لـ(كَيْفِ)، وَهِيَ سُؤَالَ عَنْ حَالِ نَكْرَةٍ، أَوْ لِنَلَا تَلْتَبَسَ
بِالصَّفَةِ فِي بَعْضِ الصُّورِ))^(١٧)، وَيُعَلِّلُ الْمُرَادِيُّ وَخَالِدُ الْأَزْهَرِيُّ وَالْخَضْرِيُّ الْإِزَامَ تَنْكِيرَهَا بِأَلَا
يُتَوَهَّمُ كَوْنُهَا نَعْتًا.^(١٨)

فَقَدْ اشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ - كَمَا تَرَى - تَنْكِيرَ الْحَالِ قِيَاسًا عَلَى الْخَبْرِ وَالنَّعْتِ وَالتَّمْيِيزِ لِمَا
بَيَّنَّهَا وَبَيَّنَّ ذِي الثَّلَاثَةِ مِنْ شَبَهِهِ فَقَالُوا: إِنَّ مَا وَرَدَ مِنْهَا مَعْرَفًا لَفْظًا فَهُوَ مُنْكَرٌ مَعْنَى^(١٩)،
وَالْمَعْرَفُ إِمَّا مَعْرَفٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَإِمَّا بِالْإِضَافَةِ، فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ لَبِيدٍ:

فَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ وَلَمْ يَدُدْهَا وَلَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَعْصِ الدِّخَالِ

أَي: أَرْسَلَهَا مُعْتَرِكَةً، أَي: مُرْدِحِمَةً، وَقَوْلُهُمْ: (أَدْخُلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)، أَي: مُرْتَبِينَ، وَ(جَاءُوا الْجَمَاءَ
الْغَفِيرَ)، أَي: جَمِيعًا.

وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُمْ: (جَلَسَ زَيْدٌ وَخَذَهُ)، أَي: مُنْفَرِدًا، وَ(رَجَعَ عَوْدَهُ عَلَى بَدْيِهِ)، أَي: رَجَعَ
عَائِدًا، وَ(فَعَلَ ذَلِكَ جَهْدَهُ وَطَاقَتَهُ)، أَي: مُجْتَهِدًا وَمُطِيقًا، وَ(جَاءُوا قَصَّهُمْ بِقَضِيضِهِمْ)،
أَي: جَمِيعًا، وَ(تَفَرَّقُوا أَيْدِي سَبَا)، أَي: تَفَرَّقُوا مُتَبَدِّدِينَ تَبَدُّدًا لَا بَقَاءَ مَعَهُ، وَ(كَلِمَتُهُ فَاهٌ إِلَى
فِي)، أَي: مُشَافَهَةٌ.

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ دِرَاسَةٌ نَفْدِيَّةٌ د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ
 وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ أَهْلِ الْحَجَّازِ: (جَاءُوا ثَلَاثَتُهُمْ) وَ(جَاءَتِ النِّسَاءُ ثَلَاثُهُنَّ)، إِلَى
 (عَشْرَتِهِمْ وَعَشْرُهُنَّ)، فَالنَّصْبُ عِنْدَ الْحَجَّازِيِّينَ عَلَى الْحَالِ بِتَقْدِيرِ (جَمِيعاً)، وَالتَّمْيِيزُ يَتَّبِعُوهُ
 مَا قَبْلَهُ تَوْكِيداً عَلَى تَقْدِيرِ: (جَمِيعُهُمْ وَجَمِيعُهُنَّ).^(٢٠)

نَقُولُ فِي حُجَّةِ بَعْضِهِمْ فِي الزَّمَامِ تَنْكِيرُهَا بِكُونِهَا خَبَرًا فِي الْمَعْنَى: إِنْ الْحَالُ مَعْنَاهَا غَيْرُ
 مَعْنَى الْخَبَرِ، فَقَوْلُنَا (زَيْدٌ فِي الدَّارِ نَائِمٌ) لَا يُفِيدُ أَنْ زَيْدًا نَائِمٌ الْآنَ فِي الدَّارِ لَا غَيْرُ، وَإِنَّمَا
 يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَائِمٌ الْآنَ، كَمَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ غَيْرُ نَائِمٍ، بَلْ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُوجُودًا فِي الدَّارِ،
 أَمَا (زَيْدٌ فِي الدَّارِ نَائِمًا) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ نَائِمٌ الْآنَ فِي الدَّارِ وَلَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى آخَرَ، أَيْ: وَقْتُ
 الْإِخْبَارِ عَنْهُ كَانَ نَائِمًا.

وَنَقُولُ: (هَذَا أَخُوكَ الْقَارِئُ الْقَصِيدَةَ) أَوْ (هَذَا أَخُوكَ قَارِئُ الْقَصِيدَةِ)، فَقَدْ أَخْبَرْنَا عَنْ
 (أَخُوكَ) أَنْ مُهِمَّتُهُ أَوْ عَمَلُهُ قِرَاءَةُ الْقَصَائِدِ سِوَاءَ قَبْلِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ أَوْ بَعْدَهَا، أَمَا وَقْتُ الْإِشَارَةِ
 إِلَيْهِ فَلَا يَشْتَرِطُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ، رُبَّمَا كَانَ يَقْرَأُ، وَرُبَّمَا لَا، أَمَا إِذَا قُلْنَا: (هَذَا أَخُوكَ قَارِئًا الْقَصِيدَةَ
) فَيَشْتَرِطُ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْآنَ، فَوَقْتُ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ هُوَ يَقْرَأُ، إِذْ هُوَ بِمَعْنَى: هَذَا أَخُوكَ يَقْرَأُ الْقَصِيدَةَ،
 وَقَدْ تَكُونُ قِرَاءَةُ الْقَصَائِدِ مُهِمَّتَهُ أَوْ عَمَلُهُ، وَقَدْ لَا تَكُونُ.

كَمَا تَرَى أَنْ الْحَالُ مَعْنَاهَا غَيْرُ مَعْنَى الْخَبَرِ، وَعَلَى فَرَضِ التَّسْلِيمِ بِكُونِ مَعْنَاهَا مَعْنَى
 الْخَبَرِ فَالْخَبَرُ لَا يُلْزَمُ تَنْكِيرُهُ، إِذْ قَدْ يَكُونُ نَكْرَةً، وَقَدْ يَكُونُ مَعْرِفَةً.

وَأَمَّا حُجَّةُ بَعْضِهِمْ الْآخَرَ بِأَنْ لَا يَتَوَهَّمُ كَوْنُهَا نَعْتًا فَبَاطِلٌ أَيْضًا، لِأَنَّ مَعْنَى الْحَالِ مُغَايِرٌ
 لِمَعْنَى النِّعْتِ، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَالِ وَالصِّفَةِ، فَلَوْ قُلْنَا: (أَقْبَلَ الطَّالِبُ سَابِقًا) وَ(أَقْبَلَ الطَّالِبُ
 السَّابِقُ) كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْ (السَّابِقُ) فِي الثَّانِي نَعْتٌ لِلطَّالِبِ، وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ
 فِي مَجَالِ الْمُسَابَقَةِ أَوْ السَّبَاقِ وَقْتُ إِقْبَالِهِ، أَمَا (سَابِقًا) فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَهُوَ حَالٌ مِنَ الطَّالِبِ،
 وَمَعْنَاهُ: أَقْبَلَ الطَّالِبُ يُسَابِقُ، فَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ فِي مَجَالِ السَّبَاقِ، أَيْ: عِنْدَ إِقْبَالِهِ هُوَ
 سَابِقٌ.

وَإِذَا قُلْنَا: (أَقْبَلَ الطَّالِبُ مُقَصِّرًا)، فَالْحَدِيثُ هَهُنَا قَدْ افْتَرَنَ بِالتَّقْصِيرِ، إِذْ هُوَ فِي إِقْبَالِهِ هَذَا
 مُقَصِّرٌ، أَمَا إِذَا قُلْنَا: (أَقْبَلَ الطَّالِبُ الْمُقَصِّرُ)، فَالطَّالِبُ هَهُنَا صِفَتُهُ التَّقْصِيرُ، إِذْ هُوَ مَعْرُوفٌ
 بِالتَّقْصِيرِ، وَقَدْ يَكُونُ تَقْصِيرُهُ فِي هَذَا الْإِقْبَالِ أَوْ قَبْلَهُ، وَلَكِنْ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا وَقْتُ
 إِقْبَالِهِ، فَقَدْ يَكُونُ مُقَصِّرًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ، أَمَا فِي الْأَوَّلِ فَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا وَقْتُ إِقْبَالِهِ.

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ، مَا افْتَرَقَا فِيهِ رِاسَةٌ نُقْدِيَّةٌ د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ
وَنُقُولُ: (أَقْبَلَ الطَّالِبُ مُهْمَلًا)، فَالطَّالِبُ قَدْ يَكُونُ جَيِّدًا وَلَكِنَّ وَقْتُ إِقْبَالِهِ حَسْبُ كَانَ
مُهْمَلًا، أَمَّا (أَقْبَلَ الطَّالِبُ الْمُهْمَلِ)، فَالطَّالِبُ صِفَتُهُ الْإِهْمَالُ، وَلَا يُشْتَرَطُ اقْتِرَانُ الْحَدِيثِ بِالْوَصْفِ،
فَقَدْ يَقْتَرَنُ بِهِ وَقَدْ لَا يَقْتَرَنُ، أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَيُشْتَرَطُ اقْتِرَانُ الْحَدِيثِ بِالْحَالِ.

يَقُولُ الْمُبْرِدُ: ((فَإِذَا قُلْتَ: (جَاءَنِي زَيْدٌ مَاشِيًا) لَمْ يَكُنْ نَعْتًا، لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (جَاءَنِي زَيْدٌ
الْمَاشِي) لَكَانَ مَعْنَاهُ: الْمَعْرُوفُ بِالْمَاشِي، وَكَانَ جَارِيًا عَلَى زَيْدٍ، لِأَنَّهُ تَحْلِيَّةٌ لَهُ، وَتَبْيِينٌ بَأَنَّ
زَيْدًا الْمَعْرُوفَ بِهَذِهِ السِّمَةِ لِيُفْضَلَ مِمَّنْ اسْمُهُ مِثْلُ اسْمِهِ بِهَذَا الْوَصْفِ، فَإِذَا قُلْتَ: (جَاءَنِي زَيْدٌ
مَاشِيًا) لَمْ تَرِدْ أَنَّهُ يُعْرَفُ بِأَنَّهُ مَاشِي، وَلَكِنْ خَبَّرْتَ بَأَنَّ مَجِيئَهُ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَمْ يَذَلَّنْ
كَلَامُكَ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ قَبْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ بَعْدَهَا.))^(٢١) ، فَالْحَالُ تَبْيِينٌ هَيْئَةً صَاحِبِهَا وَقْتُ
وُقُوعِ الْحَدِيثِ لَا غَيْرُ، أَمَّا الصِّفَةُ فَتَذَلُّ عَلَى سَمْتِ مَوْصُوفِهَا قَبْلَ وَقُوعِ الْحَدِيثِ وَبَعْدَهَا، أَمَّا وَقْتُ
وُقُوعِ الْحَدِيثِ فَقَدْ تَذَلُّ عَلَيْهِ وَقَدْ لَا تَذَلُّ.

وَنُقُولُ: (مَا جَاءَ طَالِبٌ مُهْمَلًا) وَ (مَا جَاءَ طَالِبٌ مُهْمَلًا)، فَقَدْ نَعَيْنَا فِي النُّقُولِ الْأَوَّلِ
الْمَجِيءَ عَنِ طَالِبِ صِفَتِهِ الْإِهْمَالُ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَنَا بِالْإِهْمَالِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُهْمَلًا
وَقْتُ الْكَلَامِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَقَدْ نَعَيْنَا الْمَجِيءَ عَنِ طَالِبِ وَقَعَ الْإِهْمَالُ مِنْهُ وَقْتُ الْكَلَامِ، أَمَّا
قَبْلَ الْكَلَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُهْمَلًا.

فَالْحَالُ غَيْرُ الصِّفَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، سِوَاهُ أَكَانَتْ فِي حَالَةِ النَّكِرَةِ أَمْ فِي حَالَةِ الْمَعْرِفَةِ،
وَسِوَاهُ أَكَانَ الْكَلَامُ مُثَبَّتًا أَمْ مَنْفِيًا، لِأَنَّ ((الصِّفَةَ لِبَيَانِ هَيْئَةِ الذَّاتِ مُطْلَقًا، وَالْحَالُ لِبَيَانِ هَيْئَةِ
مُقَيَّدَةٍ.))^(٢٢) ، قَالَ سَبِيئُونِي فِي بَابِ (إِجْرَاءِ الصِّفَةِ فِيهِ عَلَى الْاسْمِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَحْسَنُ،
وَقَدْ يَسْتَوِي فِيهِ إِجْرَاءُ الصِّفَةِ عَلَى الْاسْمِ، وَأَنْ تَجْعَلَهُ خَبْرًا فَتَنْصِبَهُ): ((فَأَمَّا مَا اسْتَوَى فِيهِ
فَقَوْلُهُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدٍ بِهِ) إِنْ جَعَلْتَهُ وَصْفًا، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْهُ عَلَى الرَّجُلِ وَحَمَلْتَهُ
عَلَى الْاسْمِ الْمُضْمَرِ الْمَعْرُوفِ نَصِبْتَهُ فَقُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدًا بِهِ)^(٢٣) ، حِينَ لَمْ
يُرِدْ أَنْ يَحْمِلْهُ عَلَى الْأَوَّلِ^(٢٤)، . . . وَمِثْلُهُ فِي أَنَّ الْوَصْفَ أَحْسَنُ (هَذَا رَجُلٌ عَاقِلٌ لَيِّنٌ) لَمْ
يَجْعَلِ الْآخَرَ خَالًا وَقَعَ فِيهِ الْأَوَّلُ^(٢٥)، وَلَكِنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ وَجَعَلَهُمَا شَرْعًا سِوَاهُ، وَسَوَى بَيْنَهُمَا فِي
الْإِجْرَاءِ عَلَى الْاسْمِ، وَالنَّصْبِ فِيهِ جَائِزٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَإِنَّمَا صَغَفَ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّ الْأَوَّلَ
وَقَعَ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمَا فِيهِ تَابِتَانِ، وَلَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا قَبْلَ
صَاحِبِهِ.))^(٢٦)

وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَالِ وَالصِّفَةِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ^(٢٧)

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ رِاسَةٌ نُقْدِيَّةٌ د. حَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ
أَحَدَهَا: أَنَّ الصِّفَةَ لَازِمَةٌ لِمَوْصُوفٍ، وَالْحَالُ غَيْرُ لَازِمَةٍ، وَلِذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ
الصَّاحِكُ، كَانَتْ الصِّفَةُ ثَابِتَةً لَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ، وَإِذَا قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ صَاحِكًا، كَانَتْ صِفَةُ الصَّاحِكِ لَهُ
فِي حَالِ مَجِيئِهِ فَحَسَبُ.

الثَّانِي: أَنَّ الصِّفَةَ لَا تَكُونُ لِمَوْصُوفَيْنِ مُخْتَلَفِي الإِعْرَابِ^(٢٨)، بِخِلَافِ الْحَالِ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ
مِنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الصِّفَةَ تَتَّبِعُ الْمَوْصُوفَ فِي إِعْرَابِهِ بِخِلَافِ الْحَالِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْحَالَ ثَلَاثُ تَلَاذِمٍ التَّنْكِيرِ، وَالصِّفَةُ عَلَى وَفْقِ مَوْصُوفِهَا.

الخَامِسُ: أَنَّ الْحَالَ تَتَقَدَّمُ عَلَى صَاحِبِهَا وَعَلَى عَامِلِهَا الْقَوِيِّ عِنْدَ الْبُصْرِيَّيْنِ، بِخِلَافِ
الصِّفَةِ فَإِنَّهَا لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى مَوْصُوفِهَا.

السَّادِسُ: أَنَّ الْحَالَ تَكُونُ مَعَ الْمُضْمَرِ، بِخِلَافِ الصِّفَةِ.

السَّابِعُ: أَنَّ الْحَالَ لَيْسَ فِي عَامِلِهَا خِلَافٌ، وَفِي عَامِلِ الصِّفَةِ خِلَافٌ.

الثَّامِنُ: أَنَّ الْحَالَ يُغْنِي عَنْ عَائِدِهَا الْوَاوِ بِخِلَافِ الصِّفَةِ.

التَّاسِعُ: أَنَّ الصِّفَةَ أَدْخَلَ مِنَ الْحَالِ فِي بَابِ الْإِشْتِقَاقِ.

العَاشِرُ: أَنَّ الصِّفَاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ جَائِزَةٌ، وَفِي الْأَحْوَالِ الْمُتَعَدِّدَةِ كَلَامٌ.

وَتَمَّ فَرَقٌ آخَرُ بَيْنَهُمَا، ذَلِكَ أَنَّ الصِّفَةَ يَعْمَلُ فِيهَا عَامِلُ الْمَوْصُوفِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ يَعْمَلُ
فِيهَا الْعَامِلُ فِي صَاحِبِهَا، إِلَّا أَنَّ عَمَلَهُ فِي الْحَالِ عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِيَّةِ، لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى
الْمَفْعُولِ، وَعَمَلُهُ فِي الصِّفَةِ عَلَى سَبِيلِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مُبَيِّنَةً لِمَوْصُوفٍ، فَجَرَتْ مَجْرَى
حَرْفِ التَّعْرِيفِ.^(٢٩) وَقَالَ الْآبِيذِيُّ فِي شَرْحِ الْجُرُولِيَّةِ: ((التَّمْيِيزُ مُشَبَّهُ لِلنَّعْتِ، فَلَمْ يَتَقَدَّمِ الْبُرِيدُ
عَلَى عَامِلِهِ] وَإِنَّمَا تَقَدَّمَتِ الْحَالُ، لِأَنَّهَا خَبَرٌ فِي الْمَعْنَى، وَلِتَقْدِيرِهَا ب (فِي) فَأُشْبِهَتْ الظَّرْفَ،
وَأَيْضًا فَالْحَالُ لِيَبَيِّنَ الْهَيْئَةَ لَا لِيَبَيِّنَ الدَّاتِ فَفَارَقَتْ النَّعْتَ.))^(٣٠)

وَأَيْضًا أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ حَالًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ صِفَةً، إِذْ يَحْسُنُ أَنْ يَقَالَ: (هَذَا
مَالِكٌ ذِرْهَمًا) وَ(هَذَا خَاتَمُكَ حَدِيدًا)، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَقَعَ الذَّرْهَمُ وَالْحَدِيدُ صِفَةً، إِذْ لَا يُوصَفُ
بِالْجَوْهَرِ.^(٣١)

كَمَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى الْحَالِ مُعَايِرٌ لِمَعْنَى النَّعْتِ، وَأَيْضًا أَنَّ النَّعْتَ لَا يُلْزَمُ تَنْكِيزُهُ فَلِمَ يُلْزَمُونَ
الْحَالَ التَّنْكِيرَ؟ ثُمَّ أَنَّ هَذَا التَّوَهُّمَ مَدْفُوعٌ بِاخْتِلَافِ الْحَرَكَةِ فِي مِثْلِ (جَاءَ زَيْدٌ الصَّاحِكُ) وَ
(مَرَرْتُ بِزَيْدِ الصَّاحِكِ)، وَأَمَّا عِنْدَ تَوْحِيدِ الْحَرَكَةِ فِي مِثْلِ (رَأَيْتُ زَيْدًا الصَّاحِكُ) فَيُذْفَعُ التَّوَهُّمُ

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ د. خَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ
بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ الْمُعَيَّنِ لِوَاحِدٍ مِنَ الْحَالَيْنِ، إِذِ الْمَعْنَى سَابِقٌ عَلَى التَّرْكِيبِ، وَالْجُمْلَةُ لَيْسَتْ وَحْدَةً
قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، بَلْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَالسِّيَاقُ يُعَيِّنُ وَاحِدًا مِنَ الْحَالَيْنِ.

وَأَمَّا حُجَّتُهُمْ فِي وُجُوبِ تَنْكِيرِهَا قِيَاسًا عَلَى وُجُوبِ تَنْكِيرِ التَّمْيِيزِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَبَهٍ
فَقَوْلُ: اشْتَرَطَ جُمهُورُ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكَسَائِيُّ شَيْخُ الْكُوفِيِّينَ، أَنْ يَكُونَ التَّمْيِيزُ نَكْرَةً ((لَأَنَّهُ وَاحِدٌ
فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، أَلَا تَرَكَ إِذَا قُلْتَ: (عِنْدِي عِشْرُونَ دِرْهَمًا)، مَعْنَاهُ: عِشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَقَدْ
نَحَلَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى الْاِشْتِرَاقَ، فَهُوَ نَكْرَةٌ، وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنْ التَّمْيِيزَ يُشَبِّهُ الْحَالَ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا يُذَكَّرُ لِلبَيَانِ وَرَفَعَ الْإِبْهَامَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (عِنْدِي عِشْرُونَ) اِحْتَمَلُ أَنْوَاعًا مِنْ
الْمَعْدُودَاتِ، فَإِذَا قُلْتَ: (دِرْهَمًا) أَوْ (دِينَارًا) فَقَدْ أَزَلْتَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ، وَاتَّضَحَ بِذِكْرِهِ مَا كَانَ مُتَرَدِّدًا
مِنْهُمَا، كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (جَاءَ زَيْدٌ) اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَاتٍ، فَلَمَّا قُلْتَ: (زَاكِيًا) فَقَدْ
أَوْضَحْتَ وَأَزَلْتَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ، فَلَمَّا اسْتَوَيْتَ فِي الْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ اسْتَوَيْتَ فِي لَفْظِ التَّنْكِيرِ، وَوَجْهٌ
ثَالِثٌ: أَنَّ الْمُرَادَ مَا بَيْنَ النَّوْعِ فَيَتَيْنَ بِالنَّكْرَةِ، لِأَنَّهَا أَحْفُ الْأَسْمَاءِ كَمَا تُخْتَارُ الْفَتْحَةُ إِذَا أُريدَ
تَحْرِيكُ حَرْفٍ لِمَعْنَى، لِأَنَّ الْفَتْحَةَ أَحْفُ الْحَرَكَاتِ إِلَّا أَنْ يَعْضُ مَا يُوجِبُ الْعُدُولَ عَنْهَا إِلَى
غَيْرِهَا)) (٣٢)، وَأَيْضًا أَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْهُ رَفْعُ الْإِبْهَامِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالنَّكْرَةِ، وَهِيَ أَصْلٌ، فَلَوْ عَرَفْتَ
لَوْقَعَ التَّعْرِيفُ ضَائِعًا (٣٣).

خَالَفَهُمُ الْكُوفِيُّونَ وَابْنُ الطَّرَاوَةِ فَاجَاؤُوا تَعْرِيفَهُ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِ رَاشِدِ بْنِ شَهَابِ الْيَشْكُرِيِّ:

رَأَيْتُكَ لَمَّا أَنْ عَرَفْتَ وَجُوهَنَا صَدَدْتَ وَطَبْتَ النَّفْسَ عَنْ عَمْرٍو

وَبِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَلَامٌ مَلِئَتْ الرَّعْبَ وَالْحَرْبَ لَمْ تَقْدُ لُظَاهَا وَلَمْ تُسْتَعْمَلِ الْبَيْضُ وَالسُّمْرُ

وَبِقَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ:

لَهُ دَاعٍ بِمَكَّةَ مُشْمَعِلٌ وَآخِرُ فَوْقَ رَابِيَةِ يُنَادِي

إِلَى رَدْحٍ مِنَ الشَّيْزِيِّ مَلَاءُ نُبَابِ الْبَرِّ يَلْبُكُ بِالشَّهَادِ

وَبِقَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى:

أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الْخَدَّيْنِ مُطْرِقٌ رِيَشُ الْقَوَادِمِ لَمْ يُنْصَبْ لَهَا شَرِكُ

وَبِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدِّمَاءَ)، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ
إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ) (٣٤)، وَبِقَوْلِ الْعَرَبِ (كَمْ نَاقَةٌ لَكَ وَفَصِيلُهَا) وَ (سَفِهَ نَفْسَهُ) وَ (غَبِنَ
رَأْيَهُ) وَ (بَطَرَ عَيْشَهُ) وَ (وَأَلِمَ بَطْنَهُ) وَ (وَفِيقَ أَمْرَةٍ) وَ (رَشِدَ أَمْرَةً) وَ (بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا)،

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ دِرَاسَةٌ نُقَدِيَّةٌ د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ
 وَيَقُولُهُمْ فِي الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ (أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ)، وَفِي الْعُقُودِ (عِشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ) وَ (مَا
 فَعَلْتَ الْخُمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ) وَ (مَا فَعَلْتَ الْعِشْرُونَ الدَّرَاهِمَ).
 تَأَوَّلَ الْبَصْرِيُّونَ (النَّفْسَ) مِنْ قَوْلِ النِّشْكُرِيِّ، وَ (الرُّعْبَ) مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ، وَ (الدِّمَاءَ) مِنْ
 الْحَدِيثِ عَلَى زِيَادَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ كَمَا زِيدَتْ شُدُودًا^(٣٥) فِي قَوْلِهِ:

بَاعَدَ أُمَّ الْعَمْرُو مِنْ أَسِيرِهَا خُرَّاسَ أَبْوَابٍ عَلَى قُصُورِهَا

وَأَمَّا الْمُضَافَاتُ فَقَدْ تَأَوَّلُوا نَصَبَهَا عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ عَلَى إِسْقَاطِ الْجَارِ، أَيْ:
 فِي ثَنَابِ الْبَرِّ، وَفِي رَيْشِ الْقَوَادِمِ، وَسَفَهَ فِي نَفْسِهِ، وَغَبِنَ فِي رَأْيِهِ^(٣٦)، أَوْ عَلَى جَعْلِ (سَفَهَ)
 بِمَعْنَى (جَهَلَ) فَيَكُونُ (نَفْسَهُ) مَفْعُولًا بِهِ^(٣٧)، وَأَوَّلُوا (فَصِيلَهَا) بِالنَّكْرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ: وَفَصِيلًا
 لَهَا^(٣٨)، وَقِيلَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي (سَفَهَ نَفْسَهُ) وَأَخْوَاتِيهِ: غَبِنَ، وَالْيَمَ، وَبَطَرَ: سَفَهَتْ نَفْسُ زَيْدٍ،
 وَغَبِنَ رَأْيَ زَيْدٍ، فَلَمَّا حَوَّلَ الْفِعْلُ عَنِ النَّفْسِ وَالرَّأْيِ وَأَسْنَدَ إِلَى زَيْدٍ انْتَصَبَ مَا بَعْدَهُ بِوُقُوعِ الْفِعْلِ
 عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ صَارَ فِي مَعْنَى (سَفَهَ، وَغَبِنَ)، لِذَلِكَ جَازَ عِنْدَهُمْ . أَعْنِي جُمُحُورَ الْبَصْرِيِّينَ
 وَالْكَسَائِيَّ . تَقْدِيمُ هَذَا الْمَنْصُوبِ كَمَا جَازَ (غَلَامَهُ صَرَبَ زَيْدٌ)، وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالْكُوفِيُّونَ: لَمَّا حَوَّلَ
 الْفِعْلُ عَنِ النَّفْسِ مُسْنَدًا إِلَى زَيْدٍ حَرَجَ مَا بَعْدَهُ مُفَسِّرًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ السَّفَهِ وَالغُبْنِ فِيهِ،
 وَكَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ (سَفَهَ زَيْدٌ نَفْسًا)، لِأَنَّ الْمَفْسَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً^(٣٩) وَلَكِنَّهُ تَرَكَ عَلَى إِضَافَتِهِ
 وَنُصِبَ كَنَصَبِ النَّكْرَةِ تَشْبِيهًا بِهَا، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ، لِأَنَّ الْمَفْسَرَ لَا يَتَقَدَّمُ^(٤٠).

وَقَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُ الْعَرَبِ (أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ) وَ (عِشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ) وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَيْسَ
 الْمَجْرُورُ بـ (مِنْ) تَمْيِيزًا اصْطِلَاحًا، بَدَلِيلِ عَدَمِ إِفْرَادِهِ، لِأَنَّ تَمْيِيزَ الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ وَالْعُقُودِ يَجِبُ
 فِيهِ الْإِفْرَادُ^(٤١)، وَأَمَّا (مَا فَعَلْتَ الْعِشْرُونَ الدَّرَاهِمَ) فَهَذَا إِنَّمَا حَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا
 لُغَةٌ لِلْعَرَبِ، مَعَ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يُقَالَ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِ^(٤٢).

هَذَا مَا تَأَوَّلَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ وَالْكَسَائِيُّ مَا وَقَعَ مِنَ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً، وَلَعَلَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا فِي
 عَدَمِ تَجْوِيزِهِمْ مَجْبِيئَةً مَعْرِفَةً لِعَدَمِ وُقُوعِ الْمَسْمُوعِ مِنْهُ، أَوْ لِأَنَّ وُرُودَهُ كَذَلِكَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ
 قَلِيلَةٌ، وَالصَّحِيحُ فِي تَقْيِيدِ الْقَاعِدَةِ بِنَاوَمَا عَلَى الْوُقُوعِ مِنَ الشَّوَاهِدِ لَا عَلَى نُذُورِهَا، وَعَلَى لُغَةٍ
 عَامَّةٍ الْعَرَبِ لَا عَلَى لُغَةٍ قَلَّتِهِمْ، وَلَوْ احْتَجُّوا بِمَا قُلْتُ لِأَصَابُوا، وَلَكِنَّهُمْ أَوْجَبُوا تَتَكْبِيرَهُ قِيَاسًا عَلَى
 تَتَكْبِيرِ الْحَالِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُمْ فِي بَابِ التَّمْيِيزِ يَقْسِمُونَ عَلَى الْحَالِ، كَمَا قَاسُوا فِي بَابِ
 الْحَالِ عَلَى التَّمْيِيزِ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مَقْيَسًا وَمَقْيَسًا عَلَيْهِ فِي آنٍ مَعًا، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَقِيَاسُ
 فَاسِدٌ، وَأَيْضًا أَنَّ الْحَالَ يَجُوزُ فِيهَا التَّعْرِيفُ - كَمَا نَرَى بَعْدَ -، وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِوُقُوعِ التَّعْرِيفِ
 فِيهِ ضَائِعًا فَفِيهِ نَظَرٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِكَ: (مُلِيَءَ الرَّجُلِ رُغْبًا) - مَثَلًا - مُغَايِرٌ لِمَعْنَى

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ رِاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ
 قَوْلِكَ: (مَلِيءَ الرَّجُلُ الرَّغْبَ)، فِ (رُغْبًا) فِي الْأَوَّلِ عَامٌّ يَحْتَمِلُ الْكَثِيرَ مِنْهُ وَالْقَلِيلَ، وَالشَّدِيدَ مِنْهُ
 وَالْخَفِيفَ، عَلَى حِينِ أَنْ (الرُّغْبَ) لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْكَثِيرَ مِنْهُ وَالشَّدِيدَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِنَا: (أَنْتَ
 رَجُلٌ) وَ (أَنْتَ الرَّجُلُ)، فِ (رَجُلٌ) عَامٌّ، عَلَى حِينِ (الرَّجُلُ) خَاصٌّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ الرَّجُلُ الْكَامِلُ
 فِي الرَّجُولِيَّةِ، عَلَى حِينِ (أَنْتَ رَجُلٌ) لَا يَعْني هَذَا.

قُلْتُ إِنَّ الْبَصْرِيَّ وَالْكَسَائِيَّ أَصَابُوا فِي عَدَمِ تَجْوِيزِهِمْ مَجِيءِ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً لِعَدَمِ وُفْرَةِ
 الْمَسْمُوعِ مِنْهُ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الْوَقُوفُ عِنْدَ مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ (سَفِهَ نَفْسَهُ) مِمَّا الْفِعْلُ فِيهِ
 عَلَى وَرَنِ (فِعْلٌ) وَجَاءَ التَّمْيِيزُ بَعْدَهُ مَعْرِفَةً بِإِضَافَتِهِ إِلَى الصَّمِيرِ، فَأَرَى أَنَّ ذَا قِيَاسٍ فِيمَا كَانَ
 كَذَلِكَ، فَأَقُولُ: يَجُوزُ . قِيَاسًا مُطَرِّدًا . بِنَاءِ (فِعْلٌ) مِنْ كُلِّ فِعْلٍ ثَلَاثِيٍّ، سِوَاءَ أَكَانَ عَلَى (فِعْلٍ)
 بِالْأَصَالَةِ أَمْ بِالنَّحْوِيِّ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ، كَمَا بَنَوْا (فِعْلٌ) مِنْهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ
 فَقَالُوا: (قَصُو الرَّجُلَ زَيْدٌ) مَدْحًا لِقَضَائِهِ وَتَعْجَبًا مِنْهُ، لِذَلِكَ أَرَى أَنَّ يُسْتَثْنَى ذَا مِنَ النَّكِرَةِ فَيُقَالُ
 فِي حَدِّهِ: اسْمٌ نَكِرَةٌ إِلَّا الْمَنْصُوبُ الْمُضَافُ إِلَى الصَّمِيرِ الْوَاقِعُ بَعْدَ (فِعْلٍ). وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ
 النَّحْوِيِّينَ قَالَ بِهِ أَوْ عَرَضَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْحَالِ فَانظُرْ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ فِي أَلِفٍ وَلامٍ (الْعِرَاكُ) مِنْ قَوْلِ لَيْبِنِدِ الْمَذْكُورِ،
 قَالُوا: إِنَّهَا زَائِدَةٌ كَزِيَادَتِهَا فِي (الَّذِي) وَ (الَّتِي)^(٤٣)، وَقَالَ سَيَبَوِيهِ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ كَمَا زِيدَتْ فِي
 قَوْلِهِمْ: (مَا يَصْلُحُ بِالرَّجُلِ خَيْرٌ مِنْكَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا)، فَالْأَلِفُ وَالْلامُ فِي (الرَّجُلِ) زَائِدَةٌ، لِأَنَّ النَّكِرَةَ
 لَا تَكُونُ صِفَةً لِمَعْرِفَةٍ، وَتَأْوِيلُهُ: مَا يَصْلُحُ بِرَجُلٍ خَيْرٌ مِنْكَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا.^(٤٤) وَقَالَ ابْنُ أَبِي
 الرَّبِيعِ: ((إِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ:

* إِنَّ الْحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا *

لَأَنَّ الْحَوَادِثَ وَالْحَدَثَانَ يَتَرَادَفَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِذَا نَطَقُوا بِالوَاحِدِ فَكَأَنَّهُمْ نَطَقُوا بِالْآخَرِ،
 فَجَرَى الْكَلَامُ عَلَى مَا يَصْلُحُ فِي الْمَوْضِعِ، وَكَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

* أَلَمْتُ بِنَا الْحَدَثَانَ ۞ *

لَأَنَّ الْحَدَثَانَ يُرَادِفُ الْحَوَادِثَ.))^(٤٥)

وَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ التَّسْلِيمِ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالْلامِ كَزِيَادَتِهَا فِي (الَّذِي وَالَّتِي)، أَوْ كَزِيَادَتِهَا فِي
 (الرَّجُلِ) مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ، أَوْ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ (عِرَاكُ)، أَوْ أَنَّهَا زَائِدَةٌ كَزِيَادَةِ تَاءِ التَّائِيثِ، يَبْقَى
 (عِرَاكُ) مُصْطَلِمًا بِقِيَاسِهِمُ الْآخَرَ، وَهُوَ كَوْنُ الْحَالِ مُشْتَقَّةً، وَ (عِرَاكُ) مَصْدَرٌ، وَهُمْ يَمْنَعُونَ
 وَقُوعَهَا مَصْدَرًا، فَأَرَى أَنَّ يُجِيزُوا تَعْرِيفَهَا - كَمَا أَجَارَهُ يُونُسُ وَالبَغْدَادِيُّونَ^(٤٦) - مُطْلَقًا بِلا تَأْوِيلٍ
 أَخَذًا بِمَا وَرَدَ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ، مَا افْتَرَقَا فِيهِ مِرَاسَةً نَفْدِيَةً..... د. خَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ
 نَخَلْصُ مِمَّا مَرَّ أَنْ الْحَالُ يَجُوزُ تَعْرِيفُهَا مُطْلَقًا بِلا تَأْوِيلٍ لَوْفَرَةِ الشَّوَاهِدِ، وَالتَّمْيِيزُ لَا يَجُوزُ
 تَعْرِيفُهُ إِلَّا فِيمَا كَانَ مُضَافًا مِنْهُ إِلَى الصَّمِيرِ - كَمَا مَرَّ -، فَإِلْزَامُهُمْ تَكْثِيرَ التَّمْيِيزِ قِيَاسًا عَلَى
 تَكْثِيرِ الْحَالِ فَاسِدًا، فَيَسْقُطُ بِذَلِكَ الشَّبَهَ الَّذِي بَيْنَهُمَا فِي كَوْنِهِمَا نَكْرَتَيْنِ.

وَأَمَّا رَابِعُ أَوْجُهِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ كَوْنُهُمَا رَافِعَيْنِ لِلإِبْهَامِ، فَفِيهِ أَيْضًا نَظْرٌ، إِذْ أَنْ رَفَعَ
 الإِبْهَامُ يَكَادُ يَشْتَرِكُ فِيهِ مُعْظَمُ أَبْوَابِ النُّحُوِّ وَإِلَّا لَكَانَ لَعُوقًا، فَالْخَبَرُ يَرْفَعُ إِبْهَامَ الْمُبْتَدَأِ، فَقَوْلُنَا
 (زَيْدٌ) بِذُنُونِ ذِكْرِ الْخَبَرِ مُبْهَمٌ غَيْرُ مُبَيَّنٍّ، إِذْ هُوَ يَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا لَا حَصْرَ لَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ
 وَالصِّفَاتِ، فَقَدْ يَزِيدُ الإِخْبَارُ عَنْهُ بِكَوْنِهِ نَائِمًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ نَاجِحًا، وَقَدْ لَا يُقْتَصَرُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ
 أَوْ أَكْثَرٍ مِنْهَا، فَإِذَا قُلْنَا (مُسَافِرٌ) رَفَعَ ذَا الإِبْهَامِ، فَالْخَبَرُ قَدْ أزالَ إِبْهَامَ الْمُبْتَدَأِ، وَمَا قِيلَ عَنِ
 الْخَبَرِ يُقَالُ عَنِ الْفَاعِلِ، فَلَوْ قُلْنَا: (نَامٌ) لَشَمِلَ كُلَّ مَنْ يَتَّصِفُ بِذِي الصِّفَةِ، فَهُوَ إِذَنْ مُبْهَمٌ،
 فَإِذَا قُلْنَا (زَيْدٌ) أزيلَ ذَلِكَ الإِبْهَامُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَفَاعِيلِ، فَالْمَفْعُولُ بِهِ مُزِيلٌ إِبْهَامَ مَنْ وَقَعَ
 عَلَيْهِ الْفِعْلُ، وَالْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ مُوضِحٌ سَبَبٌ وَقُوعِ الْفِعْلِ، وَالظَّرْفُ مُبَيِّنٌ مَكَانٌ وَقُوعِهِ أَوْ زَمَانَهُ،
 فَهُوَ مُزِيلٌ لِلإِبْهَامِ، وَكَذَا الْمُسْتَتَنَّى إِذْ لَوْ قُلْنَا (جَاءَ الْقَوْمُ) لاحتَمَلَ الْمَجِيءُ الْقَوْمَ جَمِيعَهُمْ أَوْ
 مُعْظَمَهُمْ، كَمَا يَحْتَمِلُ مَجِيءَ بَعْضِهِمْ، كَمَا يَحْتَمِلُ عَدَمَ مَجِيءِ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْهُمْ، فَهَذَا إِبْهَامٌ،
 فَإِذَا قُلْنَا: (إِلَّا زَيْدًا) عَلِمَ الْجَاوِزُونَ، وَحَدَّدَ الْمُتَخَلِّفُونَ، وَكَذَا قَوْلُنَا: (مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ) وَ (مَا
 جَاءَ إِلَّا زَيْدٌ) وَ (مَا رَأَيْتُ إِلَّا زَيْدًا) وَ (مَا سَافَرْتُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) وَغَيْرِهَا.

فإِزَالَةُ الإِبْهَامِ أَوْ رَفْعُهُ صِفَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَفَاعِيلُ وَغَيْرَ الْمَفَاعِيلِ، وَالإِبْهَامُ - كَمَا لَا يُخْفَى -
 أَنْوَاعٌ، فَتَفَرَّدَ كُلُّ بَابٍ بِإِزَالَةِ نَوْعٍ مِنْ ذِي الْأَنْوَاعِ، فَالْخَبَرُ رَافِعٌ إِبْهَامَ الْمُبْتَدَأِ، وَالْفَاعِلُ مُبَيِّنٌ إِبْهَامَ
 الْقَائِمِ بِالْفِعْلِ وَتَجَدُّدِهِ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مُزِيلٌ إِبْهَامَ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، وَالْحَالُ يُبَيِّنُ إِبْهَامَ هَيْئَةِ
 وَقُوعِ الْحَدِيثِ مِنْ لَدُنِ الْفَاعِلِ، أَوْ وَقُوعِهِ عَلَى الْمَفْعُولِ، أَوْ يُبَيِّنُ هَيْئَةَ الْمُبْتَدَأِ، وَالتَّمْيِيزُ يُبَيِّنُ
 إِبْهَامَ الذَّاتِ أَوْ النِّسْبَةِ، وَكَذَا الْبَوَاقِي، فَلَوْ كَانَ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ يَشْتَرِكَانِ فِي إِزَالَةِ إِبْهَامِ شَيْءٍ
 وَاحِدٍ لَكَانَ وَجْهًا، وَلَجَازَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمَا مُتَشَابِهَانِ مِنْ ذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا
 وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِمُتَشَابَهَتِهِمَا مِنْ ذَا الْوَجْهِ، قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالِ وَالتَّمْيِيزِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ
 التَّمْيِيزَ مُفَسِّرٌ لِذَاتِ الْمُفَمِّيزِ، وَالْحَالُ لَيْسَتْ بِمُفَسِّرٍ.))^(٤٧)

فَتَشْبِيهُهُ بَعْضُهُمْ الْحَالِ بِالتَّمْيِيزِ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ، يَقُولُ عَبْدُ الْقَاهِرِ
 الْجُرْجَانِيُّ: ((وَأَمَّا الْوَجْهَ الَّذِي يُفَارِقُ مِنْهُ الْحَالُ التَّمْيِيزَ فَهُوَ أَنْ أَضْلَ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً
 كَقَوْلِكَ (جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبًا)، وَأَضْلَ التَّمْيِيزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا كَقَوْلِكَ (امْتَلَأَ الْإِنَاءُ مَاءً) وَ (عَشْرُونَ
 دِرْهَمًا)، لِأَنَّ الْحَالُ هُوَ مَا يَحْتَمِلُ التَّحْوِيلَ وَالتَّنْقِيلَ، وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا هَيْئَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا
 الشَّيْءُ عِنْدَ مَلَابَسَةِ الْفِعْلِ وَإِقَاعًا عَلَيْهِ، فَإِذَا قُلْتَ (جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبًا) فَالرُّكُوبُ هَيْئَةٌ زَيْدٌ عِنْدَ
 وَقُوعِ الْمَجِيءِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ (صَرَبْتُ زَيْدًا قَائِمًا)، فَالْقِيَامُ هَيْئَةٌ لَهُ عِنْدَ وَقُوعِ الضَّرْبِ عَلَيْهِ، وَهَذَا
 الْمَعْنَى بَابُهُ الصِّفَاتُ، وَالتَّمْيِيزُ يُقْصَدُ بِهِ تَبْيِينُ الْجِنْسِ نَحْوَ أَنْ تَقُولَ: (عَشْرُونَ)، فَلَا يُدْرَى

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ مَا افْتَرَقَا فِيهِ رِاسَةً نَقْدِيَّةً د. خَطَّابِ عُمَرَ بَكْرٍ
 مِنْ أَيِّ جِنْسٍ هُوَ، فَنَقُولُ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا)، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ
 قُلْتَ: (امْتَلَأُ الْإِنَاءَ صَافِيًا) لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَيَانٌ، لِأَنَّ الصِّفَةَ تَصْلُحُ لِغَيْرِ نَوْعٍ، إِذِ الصَّفَاءُ يُوصَفُ
 بِهِ غَيْرُ الْمَاءِ مِمَّا يَكُونُ فِي الْأَوَانِي، فَأِذَا جَعَلْتَهُ تَمْيِيزًا لَمْ يَكُنْ سَالِكًا سَبِيلَ النَّبِيَانِ، وَكَذَا لَوْ
 قُلْتَ: (عِشْرُونَ حَسَنًا) كَانَ عَلَى الْإِبْهَامِ، فَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَقُولَ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا) وَ (عِشْرُونَ
 رَجُلًا) لِيُعْرَفَ جِنْسٌ مَخْصُوصٌ، ثُمَّ إِنْ أَرَدْتَ وَصَفَ ذَلِكَ وَصَفْتَهُ. ((^(٤٨))

* * *

مَا يَفْرَقُهُمَا:

نَقُولُ: لَا يَجُوزُ قِيَاسُ الْحَالِ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَلَا الْعَكْسُ، لِشَبَهِ مَا بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ لَا تَرَى هَذَا
 الشَّبَهَ، وَلَا نَسْلِمُ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَوْجُهٍ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى فُرْضِ التَّسْلِيمِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرُوا فَإِنَّ
 مَا يُفْرَقُهُمَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْمَعُهُمَا، وَقَدْ أَقْرَأُوا هُمْ بِدَا فَعَالُوا: ((عَلِمَ أَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا فِي خَمْسَةِ
 أُمُورٍ^(٤٩)) وَافْتَرَقَا فِي سَبْعَةٍ، فَأَوْجُهُ الْاِتِّفَاقِ أَنَّهُمَا: اسْمَانِ، نَكْرَتَانِ، فَضْلَتَانِ، مَنْصُوبَتَانِ، رَافِعَتَانِ
 لِلْإِبْهَامِ، وَأَمَّا أَوْجُهُ الْاِفْتِرَاقِ:

فَأَحَدُهَا: أَنَّ الْحَالَ يَكُونُ جُمْلَةً كـ (جَاءَ زَيْدٌ يَضْحَكُ)، وَظَرْفًا نَحْوُ (رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ بَيْنَ
 السَّحَابِ)، وَجَارًا وَمَجْرُورًا نَحْوُ (فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ)^(٥٠)، وَالتَّمْيِيزُ لَا يَكُونُ إِلَّا
 اسْمًا ((^(٥١)).

وَهَذَا عَجِيبٌ، فَهَمْ يَذْكُرُونَ - مَرَّةً - أَنْ مِمَّا يَجْمَعُهُمَا كَوْنُهُمَا اسْمَيْنِ، ثُمَّ يَذْكُرُونَ - أُخْرَى
 - أَنْ مِمَّا يُفْرَقُهُمَا كَوْنُ الْحَالِ تَعَمُّ اسْمًا وَجُمْلَةً وَظَرْفًا وَجَارًا وَمَجْرُورًا، وَالتَّمْيِيزُ لَا يَقَعُ إِلَّا
 اسْمًا، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَا الْوَجْهَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا وَمَفْرَقًا فِي أَنْ مَعًا؟! فَالْأَوْجُهَ مِنْ دَا أَنْ يُقَالَ: ((إِنَّ
 أَصْلَ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً كَقَوْلِكَ (جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبًا)، وَأَصْلُ التَّمْيِيزِ أَنْ يَكُونَ اسْمًا كَقَوْلِكَ
 (امْتَلَأُ الْإِنَاءَ مَاءً) وَ (عِشْرُونَ دِرْهَمًا) . . .))^(٥٢)

وَقَالُوا: ((وَالثَّانِي [يُرِيدُ مِنْ أَوْجُهِ الْاِفْتِرَاقِ]: أَنَّ الْحَالَ قَدْ يَتَوَقَّفُ مَعْنَى الْكَلَامِ عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى (وَلَا تَمْسُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا)^(٥٣) وَ (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)^(٥٤)، وَقَالَ:

إِنَّمَا الْمَيْثُ مَنْ يَعِيشُ كَنِيْبًا كَاسِفًا بَالَهُ قَلِيلَ الرَّجَاءِ

بِخِلَافِ التَّمْيِيزِ.))^(٥٥)

لَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ التَّمْيِيزَ أَيْضًا يَتَوَقَّفُ مَعْنَى الْكَلَامِ عَلَيْهِ، بَلْ نَرَى أَنَّ كُلَّ مَا عَدُوهُ فَضْلَةٌ لَيْسَ
 بِفَضْلَةٍ يَتَوَقَّفُ مَعْنَى الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَلَا يَتِمُّ كَلَامُنَا (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا) إِذَا اسْقَطْنَا الْمَفْعُولَ بِهِ
 (عَمْرًا)، وَكَذَا إِذْ اسْقَطْنَا ظَرْفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَفْعُولَ لِأَجْلِهِ مِنْ قَوْلِنَا (ضَرَبَ زَيْدٌ ابْنَهُ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ أَمَامَ دَارِهِ تَأْدِيبًا)، لِأَنَّ السَّمَاعَ لَا يَدْرِي - حِينَئِذٍ - لِمَ ضَرَبَهُ وَمَتَى وَأَيْنَ فَيَسْأَلُ عَنْ كُلِّ
 دَا.

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ، مَا افْتَرَقَا فِيهِ رِاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ د. خَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ
 وَقَالُوا: ((وَالثَّلَاثُ لِرَيْدٍ مِنْ أَوْجِهٍ الْاِفْتِرَاقِ]): أَنَّ الْحَالَ مُبَيَّنَةٌ لِلْهَيْئَاتِ، وَالتَّمْيِيزُ مُبَيَّنٌ
 لِلذَّوَاتِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْحَالَ تَتَعَدَّدُ كَقَوْلِهِ:

عَلَيَّ إِذَا مَا زُرْتُ لِنَيْلِي بِخُفْيَةٍ زِيَارَةُ نَيْتِ اللَّهِ رِجْلَانِ حَافِيَاً

بِخِلَافِ التَّمْيِيزِ. . .

وَالخَامِسُ: أَنَّ الْحَالَ تَتَقَدَّمُ عَلَى عَامِلِهَا إِذَا كَانَ فِعْلاً مُتَصَرِّفًا أَوْ وَصْفًا يُشَبِّهُهُ. . وَلَا
 يَجُوزُ ذَلِكَ فِي التَّمْيِيزِ عَلَى الصَّحِيحِ. . .

السَّادِسُ: أَنَّ حَقَّ الْحَالِ الْاِشْتِقَاقُ، وَحَقُّ التَّمْيِيزِ الْجُمُودُ. . . .

السَّابِعُ: أَنَّ تَكُونَ مُؤَكَّدَةٌ لِعَامِلِهَا نَحْوُ (وَلَيْ مُذْبِرًا)^(٥٦) وَ (فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا)^(٥٧) وَ
 (لَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)^(٥٨) وَلَا يَقَعُ التَّمْيِيزُ كَذَلِكَ، فَأَمَّا (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا
 عَشَرَ شَهْرًا)^(٥٩) فَ (شَهْرًا) مُؤَكَّدٌ لِمَا فَهَمَّ مِنْ (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ)، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَامِلِهِ،
 وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، فَمُبَيَّنٌ، وَأَمَّا مَا اخْتَارَهُ الْمُبْرِدُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ (نَعَمَ الرَّجُلُ رَجُلًا زَيْدًا) فَمَرْدُودٌ،
 وَأَمَّا قَوْلُهُ:

تَرَوُّدٌ مِثْلُ زَادِ أَبِيكَ فِينَا فَنَعَمُ الرَّادُ زَادَ أَبِيكَ زَادًا

فَالصَّحِيحُ أَنَّ (زَادًا) مَعْمُولٌ لـ (تَرَوُّدٍ)، إِمَّا مَعْمُولٌ مُطْلَقٌ إِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّرَوُّدُ، وَإِمَّا مَعْمُولٌ بِهِ إِنْ
 أُرِيدَ بِهِ الشَّيْءُ الَّذِي يَتَرَوَّدُهُ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ، وَعَلَيْهِمَا فَ (مِثْلُ) نَعَتْ لَهُ تَقَدَّمَ فَصَارَ حَالًا، وَأَمَّا
 قَوْلُهُ:

نَعَمُ الْفَتَاةُ فَتَاةٌ هُنْدٌ لَوْ بَدَلْتُ رَدَّ التَّحِيَّةِ نَطْقًا أَوْ بِيَانِمَاءِ

ف (فَتَاةٌ) حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ. ((٦٠))

وَعِنْدِي لَا أَرَى بُدْأً فِي مَجِيءِ التَّمْيِيزِ تَوْكِيدًا، إِذْ لَا أَرَى مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ سُئِلْتُ: بِكَمْ
 دِرْهَمٍ اشْتَرَيْتَ هَذَا؟ فَقُلْتُ: بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَ (دِرْهَمًا) لَمْ يُزَلْ إِبْهَامٌ (عِشْرِينَ) لِأَنَّهُ وَاضِحٌ،
 فَذِكْرُهُ لَمْ يَفِدْ إِلَّا التَّوَكِيدَ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا.^(٦١)

وَمِنْ لَطِيفِ افْتِرَاقِهِمَا أَنَّ الْمُنْصُوبَ عَلَى الْحَالِ غَيْرُ الْمُنْصُوبِ عَلَى التَّمْيِيزِ وَإِنْ كَانَا
 مَرْفُوعَيْنِ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ (جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبًا)، فَالرَّاكِبُ هُوَ زَيْدٌ نَفْسُهُ، فَكَأَنَّكَ
 قُلْتَ:جَاءَنِي رَاكِبٌ، فَالْحَالُ مَرْفُوعٌ فِي الْمَعْنَى كَمَا أَنَّ التَّمْيِيزَ كَذَلِكَ، فَلَوْ قُلْتَ (تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا)
 كَانَ الْأَصْلُ: تَصَبَّبَ عَرَقٌ زَيْدًا، فَالتَّمْيِيزُ أَيْضًا مَرْفُوعٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَكِنْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ دَا فَهُمَا
 مُخْتَلِفَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَرَقَ مِنْ قَوْلِنَا (تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا) لَيْسَ زَيْدًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ
 مِنْهُ، وَأَمَّا (رَاكِبًا) فِي قَوْلِنَا (جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبًا) فَهُوَ زَيْدٌ كُلُّهُ، وَعِبَارَةٌ عَنْهُ، وَلَيْسَ اسْمًا وَضِعَ
 عَلَى شَيْءٍ كَالْعَرَقِ.

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ مَا افْتَرَقَا فِيهِ إِسْرَاسَةً نَفْدِيَةً..... د. حَطَّابِ عُمَرِ بَكْرِ
والثَّانِي: أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا (تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا) فَالْمَعْنَى: تَصَبَّبَ الْعَرَقُ، فَالْفِعْلُ لِلْعَرَقِ عَلَى
الْحَقِيقَةِ وَلَيْسَ لِلبَدَنِ فِيهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْعَرَقَ هُوَ الْمَتَصَّبُّ، وَلَيْسَ لَزَيْدٍ حَظٌّ فِي الْفِعْلِ، فَهُوَ
كَقَوْلِنَا (حَسُنَ زَيْدٌ وَجْهًا) وَ (حَسُنَ عَمْرُو غُلَامًا) فَالْفِعْلُ فِيهِمَا لِلْوَجْهِ وَالْغُلَامِ وَلَيْسَ لَزَيْدٍ
وَعَمْرُو حَظٌّ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا (جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبًا) فَالْأَمْرُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَا، لِأَنَّ الْفِعْلَ
فِي الْحَقِيقَةِ لَزَيْدٍ وَ (رَاكِبًا) تَابِعٌ لَهُ وَعِبَارَةٌ عَنْهُ. (١٢)

يُمْكِنُ أَنْ نُضِيفَ وَجْهًا ثَالِثًا عَلَى ذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَنَقُولُ: إِنَّ الْمُنْصُوبَ فِي بَابِ الْحَالِ فِي
حُكْمِ الْمَفْعُولِ الْمُحْضِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُنْصُوبُ فِي بَابِ التَّمْيِيزِ، لِأَنَّ إِذَا قُلْنَا (جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبًا)
كَانَ الْفِعْلُ لَزَيْدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ فَاعِلٌ الْمَجِيءُ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَكَانَ الْمُنْصُوبُ تَابِعًا لَهُ،
فَالْفِعْلُ قَدْ اسْتَوْفَى فَاعِلَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى وَالْمُنْصُوبُ بَعْدَهُ فِي حُكْمِ الْمَفْعُولِ الْمُحْضِ كَمَا فِي نَحْوِ
(صَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا)، وَلَكِنْ إِذَا قُلْنَا (تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا) كَانَ الْفِعْلُ لِلْعَرَقِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ لَزَيْدٍ
حَظٌّ فِيهِ، وَلَكِنَّ الْعَرَقَ فَاعِلٌ مَعْنَى لَا لَفْظًا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ، وَزَيْدٌ فِيهِ فَاعِلٌ لَفْظًا لَا مَعْنَى،
فَالْفِعْلُ قَبْلَ التَّمْيِيزِ قَدْ اسْتَوْفَى فَاعِلَهُ لَفْظًا لَا مَعْنَى، وَفِي بَابِ الْحَالِ قَدْ اسْتَوْفَاهُ لَفْظًا وَمَعْنَى،
وَمِنْ ثَمَّ جَازَ تَقْدِيمُ الْمُنْصُوبِ فِي بَابِ الْحَالِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَفْعُولِ وَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهُ فِي بَابِ
التَّمْيِيزِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ مَعْنَى كَمَا لَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهُ فِي بَابِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، إِذْ لَا يُقَالُ
(وَجْهَهُ حَسَنٌ) عَلَى إِزَادَةِ: حَسَنٌ وَجْهَهُ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ. (١٣)

وَأَيْضًا يَفْتَرِقَانِ فِي مَعْنَاهُمَا، فَالتَّمْيِيزُ بِمَعْنَى (مِنْ) وَالْحَالُ بِمَعْنَى (فِي) (١٤) فَمَعْنَى قَوْلِنَا
(جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا): جَاءَ زَيْدٌ فِي حَالِ الرُّكُوبِ، فَوُقُوعُ الْفِعْلِ كَانَ فِي حَالِ الرُّكُوبِ لِذَلِكَ كَانَ لَهَا
شَبَهَةٌ بِالْمَفْعُولِ فِيهِ وَبِخَاصَّةِ ظَرْفِ الزَّمَانِ، لِأَنَّهَا تَقْدَرُ بِ (فِي) كَمَا أَنَّ ظَرْفَ الزَّمَانِ يَقْدَرُ بِ
(فِي) (١٥)، لِذَلِكَ عَبَّرَ سَيِّبُونِي عَنْ بَابِ الْحَالِ بِقَوْلِهِ: (هَذَا بَابٌ مَا يَعْمَلُ فِيهِ الْفِعْلُ فَيُنْتَصَبُ
وَهُوَ حَالٌ وَقَعَ فِيهِ الْفِعْلُ وَلَيْسَ بِمَفْعُولٍ) (١٦)، وَقَالَ السِّيْرَافِيُّ: ((صَمَّنَ سَيِّبُونِي هَذَا الْبَابَ مَا
يُنْتَصَبُ لِأَنَّهُ حَالٌ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُنْتَصَبُ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَالُ إِنَّمَا هِيَ
وَصِفٌ مِنْ أَوْصَافِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ فِي وَقْتِ وَقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُ.)) (١٧)

تَكَلَّمْنَا عَلَى مَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَالِ وَالتَّمْيِيزِ وَمَا يُفَرِّقُهُمَا مُطَّرِحِينَ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ
الْمُتَكَلِّمُ، غَيْرَ مُلْتَفِتِينَ إِلَى مَا أَرَادَهُ الْمُتَشَيِّعُ، وَكَأَنَّ الْكَلَامَ تَطْبِيقٌ لِمَا وُضِعَ مِنْ صَوَابِطٍ، وَالتَّرَامُ
بِمَا قَعَدَ مِنْ قَوَاعِدَ مُجَرَّدًا مِنْ صَاحِبِهِ وَمَا رَمَى إِلَيْهِ مِنْ غَرَضٍ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَعْنَى
الْمَقَامَ الْأَوَّلِ، وَالِاعْتِبَارَ الْأَكْبَرَ، ثُمَّ يَأْتِي - بَعْدَ - مَا قَعَدَ وَمَا وُضِعَ، وَلَكِنَّهُمْ عَكَسُوا فَكَانَ
اخْتِلَافُهُمْ، أَنْظَرُ إِلَى مَا قَالُوا فِي الْأَصْلِ الْمُنْصُوبِ بَعْدَ الْفَرْعِ فِي نَحْوِ (هَذَا خَاتَمٌ حَدِيدًا، وَبَابٌ

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ رِاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرُ

سَاجًا، وَثَوْبٌ خَزْرًا) فَإِنَّ الْخَاتَمَ فَرَعُ الْحَدِيدِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مَصُوعٌ مِنْهُ، فَالْحَدِيدُ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْخَاتَمُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ، فَهُوَ فَرَعُهُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، وَالْبَابُ فَرَعُ السَّاجِ، وَالثَّوْبُ فَرَعُ الْخَزْرِ، قَالَ سِبْيَوِيهِ: إِنَّ الْمُنْصُوبَ فِي مِثْلِ دَا حَالٍ، لِأَنَّ الْخَاتَمَ لَيْسَ بِمِقْدَارٍ يَقْدَرُ بِهِ الْحَدِيدُ، وَكَذَا الْبَابُ وَالثَّوْبُ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى كَوْنِهِ حَالًا اسْتِدْلَالًا بِوُقُوعِهِ تَابِعًا فِي نَحْوِ (هَذَا خَاتَمٌ حَدِيدٌ)، فَالتَّابِيعُ نَعْتٌ، لِأَنَّ الْحَدِيدَ وَالسَّاجَ وَالْخَزْرَ إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِيَبَيِّنَ جِنْسَ الْخَاتَمِ وَالْبَابِ وَالثَّوْبِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ (جَاءَنِي هَذَا الرَّجُلُ)، فَالرَّجُلُ إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِيَبَيِّنَ الْجِنْسَ، لِأَنَّ الْمُتَبَهَّمِ أَوَّلُ مَا يَنْبَغُ فِيهِ جِنْسُهُ، وَكَذَلِكَ الْخَاتَمُ وَالْبَابُ وَالثَّوْبُ أَوَّلُ مَا يَنْبَغُ فِيهَا جِنْسُهَا، فَقَدْ جَرَى هَذَا كُلُّهُ مَجْرَى الصِّفَاتِ الْمُشْتَقَّاتِ نَحْوَ قَوْلِكَ (جَاءَنِي زَيْدُ الْعَاقِلِ)، لِأَنَّ الْعَاقِلَ إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِيَبَيِّنَ وَصْفَ زَيْدٍ. (٦٨) وَقِيلَ: كُلُّ نَكْرَةٍ وَقَعَتْ نَعْتًا وَانْتَصَبَتْ عَنِ الْمَعْرِفَةِ فِي نَحْوِ (هَذَا خَاتَمُكَ حَدِيدًا) فَهُوَ حَالٌ (٦٩)، وَقَالَ الْمُتَبَرِّدُ: إِنَّمَا هُوَ تَمْيِيزٌ، وَخَطَأٌ أَنْ يَكُونَ حَالًا (٧٠) بِدَلَالَةِ جُمُودِهِ وَلُزُومِهِ وَتَكْيِيرِ مَا قَبْلَهُ وَحُسْنِ ظَهْوَرِ (مِنْ) مَعَهُ (٧١)، وَاخْتَارَ الرَّجَاجِيُّ كَوْنَهُ تَمْيِيزًا (٧٢)، وَقَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهُ مَعْرِفَةً فَهُوَ حَالٌ لَا غَيْرُ. (٧٣)

نَقُولُ: لَوْ اِعْتَبَرُوا الْمَعْنَى مَا اخْتَلَفُوا بَلِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ كَوْنِ هَذَا الْمُنْصُوبِ حَالًا وَتَمْيِيزًا بِحَسَبِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَالْمَعْنَى - بِإِزَادَةِ الْحَالِيَّةِ - هَذَا خَاتَمٌ حَالٌ كَوْنُهُ حَدِيدًا، أَوْ: أَنَّ الْخَاتَمَ الْمَصُوعَ مِنَ الْحَدِيدِ تَكَسَّرَ وَصَارَ قِطْعَةً مِنَ الْحَدِيدِ بَعْدَ زَوَالِ هَيْئَةِ الْخَاتَمِ، وَالْمَعْنَى - بِإِزَادَةِ التَّمْيِيزِ - هَذَا خَاتَمٌ مَصُوعٌ مِنَ الْحَدِيدِ، أَيْ: جِنْسُهُ حَدِيدٌ، أَوْ: هَذَا حَدِيدٌ بِمِقْدَارِ خَاتَمٍ، كَمَا قَالُوا (عِنْدِي رَطْلٌ رَيْتًا) بِمَعْنَى: عِنْدِي رَيْتٌ بِمِقْدَارِ رَطْلٍ، وَمَا قِيلَ عَنِ الْحَدِيدِ يُقَالُ عَنِ الْبَابِ وَالثَّوْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَّ سِبْيَوِيهِ كَوْنَهُ حَالًا بِقَوْلِهِ: ((لِأَنَّ الْجُبَّةَ لَيْسَتْ بِمِقْدَارٍ يَقْدَرُ بِهِ الْخَزْرُ فَيَجْرِي مَجْرَى رَاقُودٍ وَنَحْيٍ وَإِنَاءٍ وَعِشْرِينَ.)) (٧٤)، ثُمَّ يَقُولُ فِي بَابِ التَّمْيِيزِ: ((وَمَعَ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ (لِي مِثْلُهُ) فَقَدْ أَبْهَمْتَ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ (لِي عِشْرُونَ) فَقَدْ أَبْهَمْتَ الْأَنْوَاعَ، فَإِذَا قُلْتَ: دِرْهَمًا، فَقَدْ اخْتَصَصْتَ نَوْعًا، وَبِهِ يُعْرَفُ مِنْ أَيِّ نَوْعِ ذَلِكَ الْعَدَدِ، فَكَذَلِكَ (مِثْلُهُ) هُوَ مُبْهَمٌ يَقَعُ عَلَى أَنْوَاعِ الشَّجَاعَةِ، وَالْفُرُوسِيَّةِ، وَالْعَبِيدِ.)) (٧٥)

أُقُولُ: أَلَيْسَتْ (جَبْتُكَ) فِي قَوْلِنَا (هَذِهِ جَبْتُكَ خَزْرًا) مُبْهَمَةٌ تَقَعُ عَلَى الْأَنْوَاعِ: عَلَى الْحَرِيرِ وَعَلَى الصُّوفِ وَعَلَى الْخَزْرِ؟ فَإِذَا قُلْتَ: خَزْرًا، فَقَدْ اخْتَصَصْتَ نَوْعًا، وَبِهِ عُرِفَ مِنْ أَيِّ نَوْعِ تِلْكَ الْجُبَّةِ، وَمَا قُلْنَا فِي دَا يُقَالُ فِي (هَذَا خَاتَمٌ حَدِيدًا، وَبَابٌ سَاجًا، وَثَوْبٌ خَزْرًا)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَمَا اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْأَصْلِ مَنْصُوبًا كَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيهِ تَابِعًا مَا قَبْلَهُ فِي نَحْوِ (هَذَا خَاتَمٌ حَدِيدٌ، وَبَابٌ سَاجٌ، وَثَوْبٌ خَزْرٌ)، فَهُوَ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ نَعْتٌ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَعِنْدَ الرَّجَاجِيِّ بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهُ بَدَلٌ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، وَهِيَ لَعِينٌ وَاحِدَةٌ مُسْتَدَلًّا بِقَلَّةِ مَجِيئِهِ تَابِعًا، لِأَنَّ النُّعْتَ بِالْأَسْمَاءِ الْجَامِدَةِ

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ مَا افْتَرَقَا فِيهِ رَأْسَةٌ نَقْدِيَّةٌ د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ
 قَلِيلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ^(٧٦)، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَعْنَى لَيْسَ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ بَلْ عَلَى سَنَنِ الْأَوَّلِ^(٧٧)، وَعِنْدَ
 آخَرِينَ عَطْفٌ بَيَانٍ^(٧٨)، وَرُدَّ بِالْتَّخَالُفِ فِي التَّعْرِيفِ فِي (هَذَا خَاتَمِكَ حَدِيدًا)^(٧٩).
 لَقَدْ اخْتَلَفُوا - كَمَا رَأَيْنَا - فِي الْأَصْلِ الْمُنْصُوبِ بَعْدَ الْفَرْعِ، وَلَكِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْفَرْعَ
 الْمُنْصُوبَ بَعْدَ الْأَصْلِ فِي نَحْوِ (عِنْدِي فِضَّةٌ خَاتَمًا، وَحَدِيدٌ سِنْفًا) حَالٌ لَا غَيْرَ، وَكَذَا مَا كَانَ مِنْ
 نَوْعٍ مَا قَبْلَهُ نَحْوِ (عِنْدِي حَلِيٌّ خَاتَمًا)، فَالْخَاتَمُ نَوْعٌ مِنَ الْحَلِيِّ^(٨٠).

وَعِنْدِي كُلُّ مِنْهُمَا يَحْتَمِلُ الْحَالَ وَالتَّمْيِيزَ كَمَا اخْتَمَلَهُ الْأَصْلُ الْمُنْصُوبُ بَعْدَ الْفَرْعِ، وَالْمَعْنَى
 عَلَى إِزَادَةِ الْحَالِيَّةِ: عِنْدِي الْفِضَّةُ حَالٌ كَوْنَهَا خَاتَمًا، وَالْحَدِيدُ حَالٌ كَوْنِهِ سِنْفًا، وَالْحَلِيُّ حَالٌ
 كَوْنِهِ خَاتَمًا، وَعَلَى إِزَادَةِ التَّمْيِيزِ: عِنْدِي فِضَّةٌ مَصُوعٌ مِنْهَا خَاتَمٌ، أَوْ عِنْدِي فِضَّةٌ مَقْدَارٌ خَاتَمٌ،
 وَعِنْدِي حَدِيدٌ مَصُوعٌ مِنْهُ سِنْفٌ، أَوْ عِنْدِي حَدِيدٌ مَقْدَارٌ سِنْفٍ، وَعِنْدِي حَلِيٌّ نَوْعُهُ خَاتَمٌ، لِأَنَّهُ
 إِذَا قُلْنَا: عِنْدِي فِضَّةٌ، سَبَقَ إِلَى ذَهْنِ السَّامِعِ كُلِّ الْأَنْوَاعِ الَّتِي يُعْنَى أَنْ يُصَاغَ مِنَ الْفِضَّةِ،
 وَلَمَّا قُلْنَا: خَاتَمًا، أَرَلْنَا ذَلِكَ الْإِبْهَامَ، لِأَنَّنَا حَدَدْنَا النَّوْعَ الَّذِي صِيغَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَكَذَا (سِنْفًا
 وَخَاتَمًا) مِنْ: (عِنْدِي حَدِيدٌ سِنْفًا) و(عِنْدِي حَلِيٌّ خَاتَمًا)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الِهْمَعِ: ((مَتَى صَحَّ الْإِخْبَارُ بِالتَّمْيِيزِ عَمَّا قَبْلَهُ نَحْوُ (كَرَمٌ زَيْدٌ أَبًا) فَإِنَّهُ
 يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ أَبٌ خَبَرًا لِرَيْدٍ فَتَقُولُ (زَيْدٌ أَبٌ) فَلَكَ فِيهِ وَجْهَانِ: عَوْدُهُ إِلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَبُ،
 أَي: مَا أَكْرَمَهُ مِنْ أَبٍ، وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ مَنْقُولًا مِنَ الْفَاعِلِ وَيَجُوزُ دُخُولُ (مِنْ) عَلَيْهِ، وَعَوْدُهُ
 إِلَى مُلَابِسِهِ الْمَقْدَرِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَبُ أَبًا زَيْدٌ لَا زَيْدًا نَفْسَهُ، أَي: مَا أَكْرَمَ أَبَاهُ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ
 مَنْقُولًا مِنَ الْفَاعِلِ، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ (مِنْ) عَلَيْهِ، وَإِنْ دَلَّ التَّمْيِيزُ عَلَى هَيْئَةٍ وَغَنِي بِهِ الْأَوَّلُ
 نَحْوُ (كَرَمٌ زَيْدٌ صِنْفًا)، إِذَا أُرِيدَ أَنْ زَيْدًا هُوَ الصِّنْفُ، جَازَ أَنْ يَكُونَ (صِنْفًا) مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ
 لِذِلَالَتِهِ عَلَى هَيْئَةٍ، وَعَلَى التَّمْيِيزِ لِصِلَاحِيَّةِ (مِنْ)، وَيَجُوزُ جِنْبُودُ إِظْهَارِ (مِنْ) مَعَهُ، وَهُوَ الْأَجُودُ
 رَفْعًا لِنَوْعِهِمُ الْحَالِيَّةِ نَحْوُ (كَرَمٌ زَيْدٌ مِنْ صِنْفٍ)، فَإِنْ لَمْ يُعْنِ بِهِ الْأَوَّلُ عَلَى قَصْدِ (كَرَمٌ صِنْفٌ
 زَيْدٌ) تَعَيَّنَ النَّصْبُ تَمْيِيزًا وَامْتَنَعَتِ الْحَالِيَّةُ، وَلَمْ يَجُزْ دُخُولُ (مِنْ) عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ فَاعِلٌ فِي
 (الْأَصْلِ))^(٨١).

ظَاهِرُ كَلَامِ السِّيُوطِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (أَبًا) فِي (كَرَمٌ زَيْدٌ أَبًا) لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَمْيِيزًا،
 سِوَاءَ أَكَانَ (زَيْدٌ) هُوَ الْأَبُ أَمْ كَانَ الْأَبُ أَبًا زَيْدٍ، أَي: سِوَاءَ أَكَانَ الْكَرِيمُ زَيْدًا نَفْسَهُ أَمْ كَانَ أَبَاهُ،
 عَلَى حِينِ أَنْ (صِنْفًا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا إِذَا كَانَ الْكَرِيمُ هُوَ زَيْدًا نَفْسَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 تَمْيِيزًا إِذَا كَانَ الْكَرِيمُ هُوَ الصِّنْفُ.

وَأَنَا لَا أَرَى فَرْقًا بَيْنَ (أَبًا) وَ (صِنْفًا) فِي الْقَوْلَيْنِ، فَيَجُوزُ فِي (أَبًا) مَا جَازَ فِي (صِنْفًا) مِنَ
 الْحَالِيَّةِ وَالتَّمْيِيزِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ بِهِ عَمَّا قَبْلَهُ فَيَقَالُ فِيهِمَا (زَيْدٌ أَبٌ) وَ (زَيْدٌ
 صِنْفٌ)، كَمَا أَنَّ كِلَيْهِمَا يَدُلُّ عَلَى الْهَيْئَةِ، لِأَنَّ زَيْدًا قَدْ يَكُونُ أَبًا لِعَمْرٍو - مِثْلًا - وَهُوَ فِي
 نَفْسِ الْوَقْتِ عَمٌّ لِخَالِدٍ وَجَدٌّ لِمُحَمَّدٍ، فَهَذَا كُلُّهُ هَيْئَةٌ، وَكَذَا (صِنْفًا)، إِذْ قَدْ يَكُونُ زَيْدٌ صِنْفًا فِي

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ مَا افْتَرَقَا فِيهِ عِرَاسَةٌ نَفْدِيَةٌ..... د. حَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ
 غَيْرَ بَيْنِهِ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي بَيْنِهِ، لِذَلِكَ نَقُولُ: إِنْ (أَبًا) فِي قَوْلِنَا (كَرَّمَ زَيْدًا أَبًا) وَكَانَ الْكَرِيمُ
 زَيْدًا نَفْسَهُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَمْيِيزًا، وَالْمَعْنَى - عَلَى الْأَوَّلِ -: كَرَّمَ زَيْدًا
 حَالًا كَوْنِهِ أَبًا، وَعَلَى الثَّانِي: مَا أَكْرَمَ زَيْدًا أَبًا، أَي: مَا أَكْرَمَهُ مِنْ أَبِي، وَإِذَا كَانَ الْكَرِيمُ أَبًا زَيْدًا لَا
 زَيْدًا لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَمْيِيزًا، وَالْمَعْنَى: مَا أَكْرَمَ أَبًا زَيْدًا.

وَنَقُولُ (حَسَنَ زَيْدًا كَاتِبًا)، فَإِذَا كَانَ الْكَاتِبُ هُوَ زَيْدًا نَفْسَهُ اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَالْمَعْنَى:
 حَسَنَ زَيْدًا حَالًا كَوْنِهِ كَاتِبًا، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَمْيِيزًا، وَالْمَعْنَى: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا كَاتِبًا، أَي: مَا
 أَحْسَنَهُ مِنْ كَاتِبٍ، وَإِذَا كَانَ الْكَاتِبُ غَيْرَ زَيْدٍ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَمْيِيزًا وَالْمَعْنَى: مَا أَحْسَنَ كَاتِبَ زَيْدٍ،
 وَكَذَا (طَابَ زَيْدًا أَخًا) وَ (طَابَ زَيْدًا أَبَوَةً).

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا (طَابَ زَيْدًا دَارًا، أَوْ عِلْمًا، أَوْ نَفْسًا) وَ (كَفَى زَيْدًا رَجُلًا)، لَمْ يَكُنْ (دَارًا) وَ (عِلْمًا)
 وَ (نَفْسًا) وَ (رَجُلًا) إِلَّا تَمْيِيزًا، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلدَّارِ وَالْعِلْمِ وَالنَّفْسِ، وَأَيْضًا لَا
 يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ التَّمْيِيزُ خَبْرًا عَمَّا قَبْلَهُ، فَلَا يُقَالُ (زَيْدًا دَارًا) وَلَا (زَيْدًا عِلْمًا) وَلَا (زَيْدًا نَفْسًا)، وَلَأَنَّ
 (رَجُلًا) فِي (كَفَى زَيْدًا رَجُلًا) هُوَ نَفْسُ زَيْدٍ، وَلَيْسَ فِي تَقْسِيمِ السِّيَاطِيَّةِ شَيْءٌ مِنْ دَا، وَالتَّقْسِيمُ
 الصَّحِيحُ هُوَ مَا أوردَهُ غَيْرُهُ، قَالُوا: ((إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ نَفْسًا مَا انْتَصَبَ عَنْهُ لَا غَيْرَ نَحْوُ (كَفَى زَيْدًا
 رَجُلًا) وَ (لِلَّهِ دَرُّ زَيْدٍ رَجُلًا)، فَ (رَجُلًا) هُوَ زَيْدٌ لَا غَيْرَ، وَبِعَنِي بِمَا انْتَصَبَ التَّمْيِيزُ عَنْهُ الْاسْمُ
 الَّذِي أُفِيْمَ مَقَامَ التَّمْيِيزِ حَتَّى صَارَ التَّمْيِيزُ بِسَبَبِ قِيَامِ ذَلِكَ الْاسْمِ مَقَامَهُ فَضَلَّهَ ك (زَيْدًا) فِي
 (طَابَ زَيْدًا نَفْسًا) فَإِنَّ الْأَصْلَ: طَابَتْ نَفْسُ زَيْدٍ، وَكَ (الْأَرْضُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ
 عُيُونًا)^(٨٢) فَإِنَّ أَصْلَهُ: فَجَّرْنَا عُيُونَ الْأَرْضِ، وَكَذَا (كَفَى زَيْدًا رَجُلًا) كَانَ فِي الْأَصْلِ: كَفَى رَجُلًا
 هُوَ زَيْدٌ، وَإِنَّمَا أَنْ يَصْلَحَ أَنْ يَكُونَ نَفْسَهُ وَمَتَّعَلِقَهُ نَحْوُ (طَابَ زَيْدًا أَبًا)، يَجُوزُ أَنْ تُرِيدَ ب (أَبًا)
 نَفْسَ زَيْدٍ، وَأَنْ تُرِيدَ أَبَاهُ، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَصْلَحَ أَنْ يَكُونَ نَفْسَهُ بَلْ يَكُونُ صِفَةً نَفْسِهِ لَا غَيْرَ نَحْوُ
 (طَابَ زَيْدًا عِلْمًا)، وَإِنَّمَا أَنْ يَصْلَحَ أَنْ يَكُونَ صِفَةً نَفْسِهِ وَصِفَةً مَتَّعَلِقِهِ نَحْوُ (طَابَ زَيْدًا أَبَوَةً)،
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: طَابَتْ أَبَوَتُهُ لِغَيْرِهِ، أَوْ طَابَتْ أَبَوَةٌ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَصْلَحَ أَنْ يَكُونَ
 نَفْسَهُ وَلَا صِفَةً نَفْسِهِ بَلْ يَكُونُ مَتَّعَلِقًا لَهُ لَا غَيْرَ نَحْوُ (طَابَ زَيْدًا دَارًا))^(٨٣)

فَإِذَا قُلْنَا (زَيْدًا أَحْسَنَهُمْ كَاتِبًا) اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ هُوَ زَيْدًا نَفْسَهُ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 الْكَاتِبُ غَيْرَهُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجُوزُ فِي (كَاتِبًا) أَنْ يَكُونَ حَالًا عَلَى مَعْنَى: زَيْدًا أَحْسَنَهُمْ حَالًا كَوْنِهِ
 كَاتِبًا، وَأَنْ يَكُونَ تَمْيِيزًا، وَالْمَعْنَى: زَيْدًا مَا أَحْسَنَهُمْ كَاتِبًا، أَي: مَا أَحْسَنَهُ مِنْ كَاتِبٍ، لِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا
 (زَيْدًا أَحْسَنَهُمْ) لَتَبَادَرَ إِلَى ذِهْنِ السَّمَاعِ سُؤَالٌ: فِيمَ زَيْدًا أَحْسَنَهُمْ؟ فَإِذَا قُلْنَا (كَاتِبًا) زَالَ ذَلِكَ
 الْإِبْهَامُ، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَكُونُ إِلَّا تَمْيِيزًا، وَالْمَعْنَى: كَاتِبَ زَيْدٍ أَحْسَنَ مِنْ كُتَّابِهِمْ، فَفِي الْأَوَّلِ
 مَذْحٌ لِزَيْدٍ، فَهُوَ الْأَحْسَنُ لِأَنَّهُ هُوَ الْكَاتِبُ، وَفِي الثَّانِي مَذْحٌ لِكَاتِبِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْأَحْسَنُ وَلَيْسَ
 زَيْدًا، وَكَذَا قَوْلُنَا (زَيْدًا أَفْرَهُ عَبْدًا).

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ رِاسَةٌ نَفْدِيَةٌ..... د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرُ

أَمَا إِذَا قُلْنَا (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا مُتَحَدِّثًا) لَمْ يَكُنِ الْمُتَحَدِّثُ إِلَّا زَيْدًا وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَأَنْ يَكُونَ تَمْيِيزًا، وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ: مَا أَحْسَنَهُ حَالُ كَوْنِهِ مُتَحَدِّثًا، فَقَدْ أَوْقَعْنَا التَّعْجِبَ مِنْهُ وَمَدَحَهُ فِي حَالِ التَّحَدِّثِ، وَالْمَعْنَى عَلَى الثَّانِي: مَا أَحْسَنَهُ مِنْ مُتَحَدِّثٍ، فَقَدْ أَوْقَعْنَا التَّعْجِبَ وَالْمَدْحَ فِي ذَاتِهِ، فَقَدْ مَدَحْنَاهُ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا نَقُولُ: مَا أَحْسَنَهُ مِنْ رَجُلٍ، وَكَفَى بِهِ رَجُلًا.

قَالُوا: ((إِنَّ التَّمْيِيزَ يُنْصَبُ بَعْدَ مَا دَلَّ عَلَى تَعْجِبٍ. . . وَإِنْ ذَلِكَ غَيْرُ خَاصٍ بِالصِّغَتَيْنِ الْمَصُوءِ عَتَيْنِ لِلتَّعْجِبِ وَهِيَ (مَا أَفْعَلَهُ) وَ (أَفْعَلُ بِهِ)، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا أَفْهَمَ التَّعْجِبَ مِنْ غَيْرِ الصِّغَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ نَحْوُ (وَيْلَهُ رَجُلًا) وَ (وَيْحَهُ إِنْسَانًا)^(٨٤) وَ (لِلَّهِ دَرَّةٌ فَارِسًا) وَ (حَسْبُكَ بِهِ كَافِلًا) وَنَحْوُ ذَلِكَ))^(٨٥) وَقَالَ سِينُويَّةُ: ((هَذَا بَابٌ مَا يَنْتَصِبُ ائْتِصَابِ الْاسْمِ بَعْدَ الْمُقَادِيرِ وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (وَيْحَهُ رَجُلًا) وَ (لِلَّهِ دَرَّةٌ رَجُلًا) وَ (حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (وَيْحَهُ مِنْ رَجُلٍ) وَ (حَسْبُكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ) وَ (لِلَّهِ دَرَّةٌ مِنْ رَجُلٍ) فَتَدْخُلُ (مِنْ) هَهُنَا كَدُخُولِهَا فِي (كَمْ) تَوْكِيدًا، وَائْتَصَبَ الرَّجُلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَعَمِلَ فِيهِ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ، فَصَارَتْ الْهَاءُ بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ، وَمَعَ هَذَا أَيْضًا أَنْكَ إِذَا قُلْتَ: وَيْحَهُ، فَقَدْ تَعَجَّبْتَ وَأَبْهَمْتَ مِنْ أَيِّ أُمُورِ الرَّجُلِ تَعَجَّبْتَ، وَأَيُّ الْأَنْوَاعِ تَعَجَّبْتَ مِنْهُ، فَإِذَا قُلْتَ: فَارِسًا وَحَافِظًا، فَقَدْ اخْتَصَصْتَ وَلَمْ تُبْهِمِ، وَبَيَّنْتَ فِي أَيِّ نَوْعٍ هُوَ.))^(٨٦)

اخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي هَذَا الْمَنْصُوبِ الدَّالِّ عَلَى التَّعْجِبِ كَمَا فِي نَحْوِ (لِلَّهِ دَرَّةٌ فَارِسًا) وَ (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا مُتَحَدِّثًا) وَ (وَيْحَ زَيْدٍ رَجُلًا)، فَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ تَمْيِيزٌ^(٨٧)، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْهَامٍ ثُمَّ تَبْيِينٍ، لِأَنَّهُ لَمَّا قُلْتَ (لِلَّهِ دَرَّةٌ) أَوْ (مَا أَحْسَنَهُ) أَوْ (وَيْحَهُ)، فَقَدْ تَعَجَّبْتَ مِنْهُ، وَلَكِنَّكَ أَبْهَمْتَ فَلَمْ تُبَيِّنْ مِنْ أَيِّ أُمُورِهِ تَعَجَّبْتَ، فَإِذَا قُلْتَ: فَارِسًا أَوْ مُتَحَدِّثًا أَوْ رَجُلًا، دَلَلْتَ عَلَى أَنَّكَ مُتَعَجِّبٌ مِنْهُ فِي فُرُوسِيَّتِهِ أَوْ تَحَدِّثِهِ أَوْ رَجُولِيَّتِهِ دُونَ تَفْيِيدِ التَّعْجِبِ بِوَقْتِ فُرُوسِيَّتِهِ أَوْ تَحَدِّثِهِ أَوْ رَجُولِيَّتِهِ، فَقَدْ أَطْلَقْتَ التَّعْجِبَ مِنْهُ، وَالْآخَرُونَ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ، وَالْمَعْنَى: مَا أَعْجَبَهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ فَارِسًا أَوْ مُتَحَدِّثًا أَوْ قَائِمًا بِمَا يَنْبَغُ رَجُولِيَّتَهُ، وَرَجَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ كَوْنَهُ تَمْيِيزًا، قَالَ: لِأَنَّ مَدَحَهُ مُطْلَقًا بِالْفُرُوسِيَّةِ أَوْ التَّحَدِّثِ أَوْ الرَّجُولِيَّةِ، فَإِذَا جُعِلَ حَالًا فَقَدْ اخْتَصَّ الْمَدْحُ وَتَقَيَّدَ بِحَالِ فُرُوسِيَّتِهِ وَتَحَدِّثِهِ وَرَجُولِيَّتِهِ، وَقَالَ الرَّضِيُّ: ((وَأَنَا لَا أَرَى بَيْنَهُمَا فَرْقًا، لِأَنَّ مَعْنَى التَّمْيِيزِ: مَا أَحْسَنَ فُرُوسِيَّتَهُ، فَلَا يَخْدَعُ فِي غَيْرِ حَالِ الْفُرُوسِيَّةِ إِلَّا بِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ (مَا أَحْسَنَهُ فِي حَالِ فُرُوسِيَّتِهِ)، وَتَضْرِيحُهُمْ بِ (مِنْ) فِي (لِلَّهِ دَرَّةٌ مِنْ فَارِسٍ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَمْيِيزٌ.))^(٨٨)

فَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ التَّمْيِيزَ لِأَنَّ جَعْلَهُ حَالًا يَقْتَضِي الْمَدْحَ وَيَخْتَصُّهُ بِحَالِ الْفُرُوسِيَّةِ وَالتَّحَدِّثِ وَالرَّجُولِيَّةِ، عَلَى حِينِ أَنْ جَعْلَهُ تَمْيِيزًا يُطْلَقُ التَّعْجِبُ وَالْمَدْحُ بِالْفُرُوسِيَّةِ وَالتَّحَدِّثِ وَالرَّجُولِيَّةِ، وَأَمَّا الرَّضِيُّ فَلَا يَرَى بَيْنَهُمَا فَرْقًا لِأَنَّ الْمَعْنَى عِنْدَهُ أَنَّهُ مُتَعَجِّبٌ مِنْ فُرُوسِيَّتِهِ وَتَحَدِّثِهِ سِوَاءَ أَكَانَ مُتَلَبِّسًا بِالْفُرُوسِيَّةِ وَالتَّحَدِّثِ أَمْ لَمْ يَكُنْ مُتَلَبِّسًا. وَعِنْدِي هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْكَلَامَ

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ عِرَاسَةٌ نَفْدِيَّةٌ د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ

يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ، مَعْنَى الْحَالِ، وَمَعْنَى التَّمْيِيزِ، وَمَعْنَى الْحَالِ: أَنَّنَا نَمْدَحُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ حَالِ كَوْنِهِ فَارِسًا وَمُتَحَدِّثًا، وَمَعْنَى التَّعَجُّبِ: أَنَّنَا نَمْدَحُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ نَمْدَحُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْ حَالِ دُونَ حَالِ، نَقُولُ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا فَارِسًا وَمَا أَقْبَحَهُ رَاجِلًا) وَ (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا شَاعِرًا وَمَا أَقْبَحَهُ مُتَحَدِّثًا)، فَالْحَالُ هَهُنَا لَازِمَةٌ غَيْرٌ مُتَنَقِّلَةٌ كَمَا فِي نَحْوِ (دَعَوْتُ اللَّهَ سَمِيعًا) وَ (خَلَقَ اللَّهُ الزَّرَافَةَ يَدِيهَا أَطْوَلَ مِنْ رِجْلَيْهَا)، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الرَّضِيِّ عَلَى كَوْنِهِ تَمْيِيزًا بِصِحَّةِ دُخُولِ (مِنْ) عَلَيْهِ فَبَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكَلَامُ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنِيَيْنِ أَدْخَلُوا (مِنْ) لِيُرِيدُوا بِهِ التَّمْيِيزَ لَا غَيْرَ، ف (فَارِسًا) مِنْ قَوْلِنَا (لِلَّهِ دَرْكٌ فَارِسًا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَأَنْ يَكُونَ تَمْيِيزًا، فَإِذَا قُلْنَا (لِلَّهِ دَرْكٌ مِنْ فَارِسٍ) لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَمْيِيزًا، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ السَّرَّاجِ: ((فَأَمَّا قَوْلُهُمْ (حَسْبُكَ بِرَيْدٍ رَجُلًا) وَ (أَكْرَمُ بِهِ فَارِسًا) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقُولُ (حَسْبُكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ) وَ (أَكْرَمُ بِهِ مِنْ فَارِسٍ) وَ (لِلَّهِ دَرَّةٌ مِنْ شَاعِرٍ)... فَالْفَضْلُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ لِرَيْدٍ الْمُنْصُوبِ] كَانَ يَلْتَبِسُ فِيهِ التَّمْيِيزُ بِالْحَالِ، فَادْخَلْتَ (مِنْ) لِتُخْلِصَهُ لِلتَّمْيِيزِ... فَدُخُولُ (مِنْ) قَدْ أزالَ الشَّكَّ.))^(٨٩)، وَيَقُولُ ابْنُ بَيْعِشٍ فِي جَوَازِ دُخُولِ (مِنْ) هَهُنَا وَامْتِنَاعِهِ فِي نَحْوِ (هُوَ أَفْرَهُ مِنْكَ مِنْ عَبْدِ) وَ (عِنْدِي عَشْرُونَ مِنْ عَبْدِ) لِأَنَّ ((هَذَا الْمَوْضِعَ رَبَّمَا التَّبَسُّ فِيهِ التَّمْيِيزُ بِالْحَالِ، فَأَتُوا بِ (مِنْ) لِتُخْلِصَهُ لِلتَّمْيِيزِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ (وَيْحَهُ رَجُلًا) وَ (لِلَّهِ دَرَّةٌ فَارِسًا) وَ (حَسْبُكَ بِهِ نَاصِرًا) جَازَ أَنْ تَعْنِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَلَمَّا كَانَ قَدْ يَقَعُ فِيهِ لَيْسَ مُشْتَبِهَيْنِ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِدُخُولِ (مِنْ)).))^(٩٠)

وَكَمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُنْصُوبِ الذَّالِّ عَلَى التَّعَجُّبِ كَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْمُنْصُوبِ فِي بَابِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ فِي نَحْوِ (نِعْمَ فَارِسًا زَيْدٌ) وَ (بِئْسَ رَاكِبًا عَمْرُو) وَ (حَبْدًا فَارِسًا زَيْدٌ) وَ (لَا حَبْدًا رَاكِبًا عَمْرُو)، فَكَثُرَ التَّحَاةُ عَلَى أَنَّ الْمُنْصُوبَ بَعْدَ (نِعْمَ وَ بِئْسَ) تَمْيِيزٌ^(٩١)، لِأَنَّ فِي فِعْلِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ فَاعِلًا أَضْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ ظَاهِرٌ فَلَزِمَ تَفْسِيرُهُ بِالنِّكَرَةِ لِيَكُونَ هَذَا التَّفْسِيرُ فِي تَبْيِينِهِ بِمَنْزِلَةِ تَقَدُّمِ الذِّكْرِ لَهُ، وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مُضْمَرٍ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الذِّكْرِ، وَالْمُضْمَرُ هَهُنَا (الْفَارِسُ) فِي (نِعْمَ فَارِسًا) وَ (الرَّكِبُ) فِي (بِئْسَ رَاكِبًا) فَاسْتَعْنِيَ عَنْهُ بِالنِّكَرَةِ الْمُنْصُوبَةِ الَّتِي فَسَّرْتَهُ، لِأَنَّ كُلَّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَعْدَادِ إِنَّمَا يَفْسَرُ بِالنِّكَرَةِ الْمُنْصُوبَةِ، وَتُنْصَبُ النِّكَرَةُ هَهُنَا عَلَى التَّمْيِيزِ^(٩٢)، وَقِيلَ: لَا ضَمِيرَ فِي (نِعْمَ وَ بِئْسَ) وَإِنَّمَا الْفَاعِلُ هُوَ الْمَخْصُوصُ الْمَرْفُوعُ، وَالْأَصْلُ: نِعْمَ الْفَارِسُ زَيْدٌ، وَبِئْسَ الرَّكِبُ عَمْرُو، فَحَوَّلَ إِسْنَادُ (نِعْمَ) وَ (بِئْسَ) عَنِ الْفَارِسِ وَالرَّكِبِ إِلَى (زَيْدٌ) وَ (عَمْرُو) فَانْصَبَ الْفَارِسُ وَالرَّكِبُ عَلَى التَّمْيِيزِ بَعْدَ تَنْكِيرِهِمَا^(٩٣)، وَقِيلَ: إِنَّهُ حَالٌ^(٩٤)، وَيَصِيرُ الْمَعْنَى عَلَى مَا ذَهَبُوا: أَمْدَحُ زَيْدًا حَالِ كَوْنِهِ فَارِسًا، وَأَذَمُّ عَمْرًا حَالِ كَوْنِهِ رَاكِبًا. وَأَمَّا الْمُنْصُوبُ بَعْدَ (حَبْدًا) فَكَثُرَتْهُمُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ تَمْيِيزٌ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَهُوَ تَمْيِيزٌ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَقًّا جَازَ أَنْ يَكُونَ حَالًا.^(٩٥)

وعندي أن المنصوب في ذا الباب لا ينص على أنه تمييز ليس غير، ولا أنه حال ليس غير، وإنما بحسب المعنى، ف (فَارِسًا) فِي (حَبْدًا فَارِسًا زَيْدٌ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَمْيِيزًا عَلَى مَعْنَى:

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ، مَا افْتَرَقَا فِيهِ رِاسَةٌ نُقْدِيَّةٌ د. خَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ
 حَبْدًا زَيْدٌ إِنَّهُ فَارِسٌ جَيْدٌ، كَمَا تَقُولُ (لِلَّهِ دَرٌّ زَيْدٌ فَارِسًا) وَ (لِلَّهِ دَرُّهُ رَجُلًا) وَ (وَيْحَهُ رَجُلًا)،
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا عَلَى مَعْنَى: حَبْدًا زَيْدٌ حَالٌ كَوْنِهِ فَارِسًا، وَأَمَّا فِي (نِعْمَ فَارِسًا زَيْدٌ) فَيَكُونُ
 الْمَعْنَى عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجْعَلُ الْمَخْصُوصَ فَاعِلًا: نِعْمَ زَيْدٌ إِنَّهُ فَارِسٌ جَيْدٌ، وَنِعْمَ زَيْدٌ حَالٌ كَوْنِهِ
 فَارِسًا، وَالْحَالُ هَهُنَا لَازِمَةٌ غَيْرٌ مُتَنَقِّلَةٌ - كَمَا قُلْنَا -، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُضْمَرُ فَاعِلٌ (نِعْمَ)
 فَيَكُونُ الْمَعْنَى: نِعْمَ الْفَارِسُ حَالٌ كَوْنِهِ فَارِسًا زَيْدٌ، وَالْحَالُ هَهُنَا مُتَنَقِّلَةٌ غَيْرٌ لَازِمَةٌ لِتَقْيِيدِهَا
 بِالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَقْسِيمُهُمُ الْمَنْصُوبَ إِلَى مُشْتَقٍّ وَجَامِدٍ ففَاسِدٌ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى اشْتِرَاطِ جُمُهورِهِمْ فِي
 الْحَالِ أَنْ تَكُونَ وَصْفًا لَا اسْمًا جَامِدًا قِيَّاسًا عَلَى الصِّفَةِ، فَكَمَا اشْتَرَطُوا اشْتِقَاقَ الصِّفَةِ كَذَلِكَ
 اشْتَرَطُوا اشْتِقَاقَ الْحَالِ^(٩٦)، فَخَالَفَهُمُ السَّهَيْلِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالرَّضِيُّ، قَالَ السَّهَيْلِيُّ - وَنِعْمَ مَا
 قَالَ -: ((إِنَّ الْاِشْتِقَاقَ لَا يَلْزِمُ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ صِفَةً مُتَحَوِّلَةً، لِأَنَّ الْحَالِ
 مُشْتَقَّةٌ مِنَ النَّحْوْلِ، فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْحَالِ قَدْ أَوْقَعَ الْفِعْلَ فِي صِفَةٍ غَيْرِ لَازِمَةٍ لِلْفِعْلِ فَلَا يُقَالُ
 أَكَانَتْ مُشْتَقَّةً أَوْ غَيْرَ مُشْتَقَّةً، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا)، ف (رَجُلًا) حَالٌ،
 لِأَنَّ صُورَةَ الرَّجَالِ طَارِئَةٌ عَلَى الْمَلِكِ فِي حَالَةِ التَّمَثُّلِ، وَلَيْسَتْ لَازِمَةً لِلْمَلِكِ إِلَّا فِي وَقْتِ وَقُوعِ
 الْفِعْلِ مِنْهُ، وَهُوَ التَّمَثُّلُ، فَهِيَ إِذَا حَالٌ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَوَّلَ إِلَيْهَا، وَمِثْلُهُ (يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا)^(٩٧)، وَمِثْلُهُ
 قَوْلُكَ (مَرَرْتُ بِهَذَا الْعُودِ شَجَرًا ثُمَّ مَرَرْتُ بِهِ رَمَادًا)، فَهَذِهِ كُلُّهَا أَحْوَالٌ وَإِنْ كَانَتْ جَامِدَةً لِأَنَّهَا
 صِفَاتٌ يَتَحَوَّلُ الْفَاعِلُ إِلَيْهَا.))^(٩٨) وَأَمَّا قِيَّاسُهُمُ الْحَالِ عَلَى الصِّفَةِ فَإِنَّمَا لِحُكُونِ الْحَالِ - كَمَا
 قَالُوا - بِمَعْنَى الصِّفَةِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْحَالِ غَيْرُ الصِّفَةِ.^(٩٩)

نُخَلِّصُ مِمَّا مَرَّ إِلَى الْقَوْلِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ قِيَّاسُ الْحَالِ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَلَا الْعَكْسُ، لِشَبَهِهِ مَا
 بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ - كَمَا رَأَيْنَا - أَنْ لَا شَبَهَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى فَرَضِ التَّسْلِيمِ بِصِحَّةِ مَا زَعَمُوا فَإِنَّ مَا
 يُفَرِّقُهُمَا أَكْثَرُ مِمَّا يَجْمَعُهُمَا.

* * *

الهوامش

- (١) البحث منشور في مجلة كلية الآداب/ جامعة صنعاء، العدد ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ م .
- (٢) انظر المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: الدكتور كاظم بحر المرجان، وزارة الثقافة والإعلام، العراق ١٩٨٢م ج٢/ص ٦٧٥ . ٦٧٦، وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: حنا الفاخوري، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. ص ٢٧٣.
- (٣) النساء / ١٤٢ .
- (٤) التوبة / ٥٤ .
- (٥) الدخان / ٣٨ .
- (٦) الأنبياء / ١٦ .
- (٧) الإسراء / ٣٧، ولقمان / ١٨ .
- (٨) النساء / ٤٣ .
- (٩) انظر البسيط في شرح جمل الزجاجي: ابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله القرشي الأشجيلي السبتي، تحقيق: د. عياد بن عيد الشبتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦ / ج١/ص ٥١٤، وذكر محقق كتاب البسيط في الهامش (٤) أنَّ المعترض هو ابن خروف في شرحه لجمل الزجاجي.
- (١٠) انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: الشيخ محمد الدمياطي الشافعي الشهير بالخضري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م. ج١/ص ٢١٢ .
- (١١) انظر الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي مصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. ج٢/ص ١٢٢-١٢٣، وشرح الكتاب: أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (مطبوع بهامش الكتاب)، ج٢/ص ١٢٢-١٢٣، والمطالع السعيدة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. طاهر سليمان حمودة، نشر: الدار الجامعية الإسكندرية، مصر. ص ٣٥٢ وفيه: وصححه ابن مالك.
- (١٢) انظر مجيب الندى إلى شرح قطر الندى: أحمد بن الجمال عبد الله بن أحمد بن علي الفاكهي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م. ج٢/ص ١٣٤، وحاشية يس على شرح الفاكهي لقطر الندى: يس بن زين الدين الحمصي الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ / ١٨٧١م. ج٢/ص ١٣٤ .
- (١٣) انظر البسيط في شرح جمل الزجاجي ج١/ص ٥١٥ . ٥١٦، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ابن أم قاسم المرادي، تحقيق: د. عبد الرحمن علي سليمان، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ رِاسَةٌ نُقْدِيَّةٌ د. حَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

- الثانية، ج ٢/ ص ١٣١، وشرح المكودي على ألفية ابن مالك: أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي، تحقيق: الدكتورة فاطمة راشد الراجحي، جامعة الكويت ١٩٩٣م. ج ١/ ص ٣٦٠، وهمع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، غني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني، الطبعة الأولى، مصر ١٣٢٧هـ. ج ١/ ص ٢٣٦، وحاشية ابن حمدون على شرح المكودي لألفية ابن مالك: ابن حمدون، مكتبة ومطبعة سليمان مرعي، سنغافورا. ج ١/ ص ١٦٦. ١٦٧.
- (١٤) حاشية يس على شرح الفاكهي لقطر الندى ج ٢/ ص ١٤٠، وانظر أيضاً حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: محمد علي الصبان، دار الفكر، بيروت. ج ٢/ ص ٢٠٩.
- (١٥) شرح المفصل: موفق الدين بن يعيش النحوي، عالم الكتب، بيروت. ج ٣/ ص ٦٢.
- (١٦) شرح الكافية: رضي الدين محمد بن الحسن الإسترابادي النحوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. ج ١/ ص ٢٠١، وبه قال الفاكهي، انظر مجيب الندى ص ١٣٦.
- (١٧) شرح ألفية ابن معطي: عبد العزيز بن جمعة بن زيد الموصلي، تحقيق: الدكتور علي موسى الشوملي، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. ج ١/ ص ٥٥٥، [اعلم أن الصواب إسقاط الياء من (معطي) وتوطين ما قبلها، ويكون العنوان هكذا (شرح ألفية ابن معطٍ) بتوطين الكسر وإسقاط الياء، ويبدو أنه من خطأ النسخ واستمر عند المحقق فلم يفتن إليه.]. وبه قال السيوطي، انظر همع الهوامع ج ١/ ص ٢٣٩.
- (١٨) انظر توضيح المقاصد ج ٢/ ص ١٣٥، وشرح التصريح على التوضيح: خالد الأزهرى، دار الفكر، بيروت، ج ١/ ص ٣٧٣، وحاشية الخضري ج ١/ ص ٢١٤، وبه أيضاً قال السيوطي، انظر المطالع السعيدة ص ٣٥٠.
- (١٩) انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. ص ٨٤.
- (٢٠) انظر الكتاب ج ١/ ص ٣٧٣ - ٣٧٤، وهمع الهوامع ج ١/ ص ٢٣٩، والمطالع السعيدة ص ٣٥٠.
- (٢١) المقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت. ج ٤/ ص ٣٠٠.
- (٢٢) شرح ألفية ابن معطي ج ١/ ص ٥٥٣.
- (٢٣) يريد: كأنه ابتدأ فقال: معه بارز صائداً به.
- (٢٤) الجملة الاسمية (معه صقرٌ) صفة لـ (رجل) و (صائداً به) إن حملته على (رجل) فهو صفة ثانية له، وإن حملته على الهاء في (معه) نصبتُه على الحال، وهذا معنى قوله (تجعله خيراً)، يعني حالاً. انظر شرح السيرافي ج ٢/ ص ٤٩.
- (٢٥) يعني أنه لم يرد أن يقول: هذا رجلٌ عاقلٌ حال كونه لبيباً.
- (٢٦) الكتاب ج ٢/ ص ٤٩ و ٥١.
- (٢٧) الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م. ج ٤/ ص ٩٧.

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ لِرَأْسَةِ نَقْدِيَّةٍ..... د. حَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

- (٢٨) إذا نُعتَ معمولانِ لعمالينِ مختلفينِ في العملِ وجبَ القطعُ وامتنعَ الإبتاعُ نحو (انطلقَ زيدٌ وكلمتُ عمراً الظرفينِ أو الظريفانِ)، فالنصبُ على إضمارِ فعلٍ، أي: أعني الظرفينِ، والرفعُ على إضمارِ مبتدأ، أي: هما الظرفينِ، ونحو (مررتُ بزيدٍ وجاوزتُ خالداً الظرفينِ أو الظريفانِ).
- (٢٩) انظر شرح المفصل ج ٢/ ص ٥٧.
- (٣٠) الأشباه والنظائر ج ٤/ ص ١٥١.
- (٣١) انظر الكتاب ج ١/ ص ٣٩٦، والأشباه والنظائر ج ٤/ ص ١٤٩ . ١٥٠.
- (٣٢) شرح المفصل ج ٢/ ص ٧٠.
- (٣٣) انظر شرح الكافية ج ١/ ص ٢٢٣.
- (٣٤) البقرة/ ١٣٠.
- (٣٥) انظر شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور الأشبيلي ج ٢/ ص ٢٨٢.
- (٣٦) انظر همع الهوامع ج ١/ ص ٢٥٢.
- (٣٧) انظر شرح ألفية ابن معطي ج ١/ ص ٥٨١.
- (٣٨) انظر شرح عمدة الحافظ و غدة اللافظ: جمال الدين محمد بن مالك، تحقيق: الدكتور عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م. ص ٤٧٨.
- (٣٩) وهذا قولٌ منهم عجبٌ، فهم يجوّزون تعريفه، ويقولون بعد ذا: لا يكون المفسر إلا نكرة.
- (٤٠) انظر مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، غني بترتيبه: محمود خاطر بك، دار الفكر، بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م. مادة (سقه).
- (٤١) انظر حاشية يس على شرح الفاكهي لقطر الندى: ج ٢/ ص ١٣٩.
- (٤٢) انظر شرح جمل الزجاجي ج ٢/ ص ٢٨١.
- (٤٣) انظر البسيط في شرح جمل الزجاجي ج ١/ ص ٥١٦، وقال ابن هشام أيضاً بزيادتها في (العراك) و (الأول فالأول) و (الجماء)، انظر: شرح شذور الذهب ص ٢٧٠، وبه قال المكودي، انظر شرح المكودي ج ١/ ص ٣٦٤.
- (٤٤) انظر الكتاب ج ٢/ ص ١٣.
- (٤٥) البسيط في شرح جمل الزجاجي ج ١/ ص ٥١٧.
- (٤٦) انظر شرح الأشموني لألفية ابن مالك: علي بن محمد الأشموني، دار الفكر، بيروت. ج ٢/ ص ١٧٨.
- (٤٧) الأشباه والنظائر ج ٤/ ص ١٥٠.
- (٤٨) المقتصد في شرح الإيضاح ج ٢/ ص ٦٧٦.
- (٤٩) وزاد ياسين وجهاً سادساً فقال: (بقي أنهما يشتركان في أنهما يُحذفان.) حاشية يس على شرح الفاكهي لقطر الندى ج ٢/ ص ٤٠.
- (٥٠) القصص/ ٧٩.
- (٥١) مغني اللبيب عن كتب الأعراب: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٦٩م، ج ٢/ ص ٥١٣.
- (٥٢) المقتصد في شرح الإيضاح ج ٢/ ص ٦٧٦.
- (٥٣) الإسراء/ ٣٧ و لقمان/ ١٨.
- (٥٤) النساء/ ٤٣.
- (٥٥) مغني اللبيب ج ٢/ ص ٥١٣.

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ لِرَأْسَةِ نَفْدِيَّةٍ د. خَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

- (٥٦) النمل/١٠ والقصص/٣١.
- (٥٧) النمل/١٩.
- (٥٨) البقرة/٦٠ والأعراف/٧٤ وهود/٨٥ وغيرها.
- (٥٩) التوبة/٣٦.
- (٦٠) مغني اللبيب ج٢/ص ٥١٣ - ٥١٦.
- (٦١) انظر مجيب الندى إلى شرح قطر الندى ج٢/ص ١٤٦ . ١٤٧.
- (٦٢) انظر المقتصد في شرح الإيضاح ج٢/ص ٦٩١.
- (٦٣) انظر الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني، دار الكتب ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، و١٣٧٦هـ/١٩٥٦م . ج٢/ص ٣٨٤، والمقتصد في شرح الإيضاح. ج٢/ص ٦٩٥-٦٩٦.
- (٦٤) انظر شرح المفصل ج٢/ص ٧٠، وشرح ألفية ابن معطي ج١/ص ٥٧٣.
- (٦٥) انظر شرح المفصل ج٢/ص ٥٥، وانظر أيضاً المقتصد في شرح الإيضاح ج١/ص ٦٧١ - ٦٧٢.
- (٦٦) الكتاب ج١/ص ٤٤.
- (٦٧) شرح الكتاب للسيرافي ج١/ص ٤٤.
- (٦٨) انظر الكتاب ج٢/ ١١٧ - ١١٨، وانظر أيضاً البسيط في شرح جمل الزجاجي ج٢/ص ٨٩٨ - ٨٩٩.
- (٦٩) انظر حاشية يس على شرح الفاكهي لقطر الندى ج١/ص ٣٩٦.
- (٧٠) انظر شرح السيرافي ج٢/ص ١١٧، هذا ما نسبته السيرافي إلى المبرد، وما في المقتضب مخالفاً لما نُسب إليه، فقد جاء فيه: ((فأما قولهم (هذا خاتمٌ حديداً) على الحال فتأويله أنك نُبِيت له في هذه الحال، فإن قلت: الحال بابها الانتقال نحو (مررتُ بزَيْد قائماً)، قيل: الحال على ضربين: فأحدهما التنقل، والآخرُ الحال اللازمة، وإنما هي مفعول، فاللزوم يقع لما في اسمها لا لما عمل فيها، فمن اللازم قوله عَزَّ وَجَلَّ (فكان عاقبتُهما أنهما في النار خالدين فيها)، فالخلود معناه البقاء، وكذلك (وأما الذين سَعِدُوا ففي الجنة خالدين فيها) فهذا للاسم لا لما عمل فيه.)) المقتضب ج٣/ص ٢٦٠.
- (٧١) انظر حاشية يس على شرح التصريح على التوضيح: يس بن زين الدين العلمي الحمصي، دار الفكر، بيروت. ج١/ص ٣٩٦.
- (٧٢) انظر البسيط في شرح جمل الزجاجي ج٢/ص ٨٩٩.
- (٧٣) انظر الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١/ص ٢٢٦.
- (٧٤) شرح الكتاب للسيرافي ج٢/ص ١١٧.
- (٧٥) الكتاب ج٢/ص ١٧٢.
- (٧٦) انظر البسيط في شرح جمل الزجاجي ج٢/ص ٨٩٨ - ٨٩٩.
- (٧٧) انظر حاشية يس على شرح التصريح ج١/ص ٣٩٦.
- (٧٨) انظر شرح التصريح على التوضيح ج١/ص ٣٩٦.
- (٧٩) انظر حاشية يس على شرح التصريح ج١/ص ٣٩٦.
- (٨٠) انظر شرح الكافية ج١/ص ٢٠٨.
- (٨١) همع الهوامع ج١/ص ٢٥١ - ٢٥٢.
- (٨٢) القمر/٢.
- (٨٣) شرح الكافية ج١/ص ٢٢٠.

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِمَا رَأْسُهُ نَقْدِيَّةٌ د. خَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

- (٨٤) الويل: واد في جهنم، ويقال ذلك لمن وقع في مهلكة يستحقها، ووَيْحٌ: كلمة ترحمُ تقال لمن وقع في مهلكة لا يستحقها، وهما مصدران منصوبان على المفعولية المطلقة. انظر حاشية ابن حمدون ج/١ ص ١٧٨.
- (٨٥) شرح المكودي ج/١ ص ٣٩١.
- (٨٦) الكتاب ج/٢ ص ١٧٤.
- (٨٧) انظر الكتاب ج/٢ ص ١٧٤، والمقتضب ج/٣ ص ٣٥، وشرح السيرافي ج/٢ ص ١٧٤.
- (٨٨) شرح الكافية ج/١ ص ٢٢٢.
- (٨٩) الأصول ج/١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
- (٩٠) شرح المفصل ج/٢ ص ٧٣. وبنحو من ذا قال السيوطي، انظر همع الهوامع ج/١ ص ٢٥٢.
- (٩١) انظر شرح ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. ج/٢ ص ١٦٢.
- (٩٢) انظر شرح المفصل ج/٧ ص ١٣١.
- (٩٣) انظر حاشية الخضري ج/٢ ص ٤٣.
- (٩٤) انظر شرح ابن عقيل ج/٢ ص ١٦٢.
- (٩٥) انظر شرح الكافية ج/٢ ص ٣١٩.
- (٩٦) انظر حاشية يس على شرح التصريح على التوضيح ج/١ ص ٣٦٩.
- (٩٧) غافر/ ٦٧.
- (٩٨) انظر نتائج الفكر في النحو: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. ص ٣٠٩ - ٣١٠.
- (٩٩) لقد عرضنا لاشتقاق الحال وليكونها بمعنى الصفة بالتفصيل في بحثنا الموسوم بـ (قالوا في الحال، دراسة نقدية).

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِ لِرَأْسَةِ نُقْدِيَّةٍ..... د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرُ
فهرس المصادر والمراجع

- (١) الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- (٢) الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- (٤) البسيط في شرح جمل الزجاجي: ابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله الأشبيلي السبتي، تحقيق: د. عياد بن عيد الشبتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- (٥) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ابن أم قاسم المرادي، تحقيق: د. عبد الرحمن علي سليمان، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية.
- (٦) حاشية ابن حمدون على شرح المكودي لألفية ابن مالك: ابن حمدون، مكتبة ومطبعة سليمان مرعي، سنغافورا.
- (٧) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: الشيخ محمد الدمياطي الشافعي الشهير بالخضري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م.
- (٨) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: محمد علي الصبان، دار الفكر، بيروت.
- (٩) حاشية يس على شرح التصريح على التوضيح: يس بن زين الدين العليمي الحمصي الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- (١٠) حاشية يس على شرح الفاكهي لقطر الندى: يس بن زين الدين العليمي الحمصي الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
- (١١) الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني، دار الكتب.
- (١٢) شرح ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- (١٣) شرح الأشموني لألفية ابن مالك: علي بن محمد الأشموني، دار الفكر، بيروت.
- (١٤) شرح ألفية ابن معطي: عبد العزيز بن جمعة بن زيد الموصل، تحقيق: الدكتور علي موسى الشوملي، مكتبة الخرجي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (١٥) شرح التصريح على التوضيح: الشيخ خالد الأزهر، دار الفكر بيروت.
- (١٦) شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور الأشبيلي، تحقيق: د. صاحب أبو جناح.
- (١٧) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: حنا الفاخوري، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (١٨) شرح عمدة الحفاظ وعدة اللافت: جمل الدين محمد بن مالك، تحقيق: الدكتور عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَالْحَالُ وَمَا افْتَرَقَا فِيهِمَا رَأْسُهُ نُقْدِيَّةٌ..... د. حَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

- (١٩) شرح الكافية: رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي النحوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- (٢٠) شرح الكتاب: أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (مطبوع بهامش الكتاب)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- (٢١) شرح المفصل: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي، عالم الكتب، بيروت.
- (٢٢) شرح المكودي على ألفية ابن مالك: أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي، تحقيق: الدكتورة فاطمة راشد الراجحي، جامعة الكويت ١٩٩٣م.
- (٢٣) الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- (٢٤) مجيب الندى إلى شرح قطر الندى: أحمد بن الجمال عبد الله بن أحمد بن علي الفاكهي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
- (٢٥) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر بك، دار الفكر، بيروت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- (٢٦) المطالع السعيدة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. طاهر سليمان حمودة، نشر الدار الجامعية الإسكندرية، مصر.
- (٢٧) مغني اللبيب عن كتب الأعراب: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م.
- (٢٨) المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: الدكتور كاظم بحر المرجان، وزارة الثقافة والإعلام، العراق ١٩٨٢م.
- (٢٩) المقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.
- (٣٠) نتائج الفكر في النحو: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- (٣١) همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، عني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني، الطبعة الأولى، مصر ١٣٢٧هـ.